

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص قانون إداري

ضمانات حماية المتضرر في النظام
القانوني للمسؤولية الإدارية


إشراف: د. بلخير محمد آيت عودية

إعداد الطالب(ة):

- يحي الصالح
- كنيش ابتسام

لجنة المناقشة:			
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر(ب)	د. أنور خان
مشرف ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر(ب)	د. بلخير محمد آيت عودية
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد (أ)	د. مبروك لشقر

السنة الجامعية 2020/2019



قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْغَنِيانَ يَعْلمُونَ وَالْغَنِيانَ لَّا يَعْلمُونَ

۞ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

اللهم

إلى من قال فيهما الخالق

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى إخواننا كل باسمه

إلى كل من علمنا و أخذ بيدنا و أنار لنا طريق العلم و المعرفة

إلى كل من شجعنا في رحلتنا إلى التميز و النجاح

إلى كل من ساندنا و وقف بجانبنا

إلى كل من قال لنا : لا و كان سببا في تحفيزنا

إلى كل من كان النجاح طريقة والتفوق هدفه و التميز سبيله

إلى كل الأحبة والأصدقاء المقربين

إليكم جميعا ثمرة جهدنا هذا العمل

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين اما بعد :

بادئ ذي بدء لواجب العرفان والتقدير نتقدم بالشكر والامتنان للاستاد المشرف "بلخير
فهد ايت عودية "علي ما بذله من جهد وقام به من تشجيع لنا ونصحه الدائم طيلة مدة اشرافه
علينا، ونسال الله ان يجازيه كل الخير علي كرمه في سبيل العلم والمعرفة ،دمت دخرا لنا استاذنا
الفاضل .

كما خالص الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه الخاص لقبولهم مناقشة هذه
المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث، جزاه الله عنا كل خير .

كما نتقدم بالشكر لجميع اساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية .

قائمة المختصرات :

ج ر ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ب د : دون بلد النشر.

د د ن : دون دار النشر.

د س ن : دون سنة النشر.

د ط : دون الطبعة.

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة الي الصفحة.

د ج : دينار جزائري.

ف : فقرة.

موقف : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

غ ا م ع : الغرفة الإدارية للمحكمة العليا .

غ ا م ا : الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى.

الملخص :

تعرف المسؤولية الإدارية بأنها الحالة القانونية التي تلزم فيها الدولة وهيئاتها العمومية بدفع تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت أعمالها مشروعة أو غير مشروعة ،فعمل القضاء الإداري لتوفير جملة ضمانات تكون حماية لمصلحة المتضرر لاستيفاء حقه في التعويض وجبر الضرر من خلال قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات ودعوي الرجوع في المسؤولية الخطئية .ليقيم القضاء الإداري ضمانة جديدة لمصلحة المتضرر في التعويض بعد قصور المسؤولية الخطئية وصعوبة اثبات الخطأ لتكتفي بركن الضرر مع شروطه لقيام التعويض في المسؤولية الغير الخطئية خاصة لما تشهده الحياة الاجتماعية للأفراد والتطور التي تشهده الدولة بمرافقتها الحيوية.

Summary :

Administrative responsibility is defined as the legal situation in which the state and its public bodies are obligated to pay compensation for the damages it caused to others by its harmful administrative acts, whether their actions are legal or illegal, so the administrative judiciary works to provide a set of guarantees that protect the interest of the injured in order to fulfill his right to compensation and redress the damage through The rule of combining errors and responsibilities and the claim of recourse in faulty liability. The administrative judiciary may establish a new guarantee for the benefit of the injured in compensation after the failure of faulty liability and the difficulty of evidencing the error.

مقدمة

استنادا لقواعد المسؤولية الإدارية وعند قيام الإدارة بنشاطاتها ووظائفها التقليدية في مختلف القطاعات مع ما يمنحه القانون الإداري للإدارة جملة من الامتيازات والسلطات في سبيل تكليفها وتكفلها بالمهام المنوطة بها لضمان السير الحسن للمرافق العامة بانتظام وباضطراد، يمكن أن تتسبب أضرار للغير جراء نشاطها المشروع أو غير مشروع. ولخضوعنا لدولة القانون باحترام الحقوق والحريات من خلال الإدارة والأشخاص، فيحق للضحية المتضررة أن تستوف على تعويض كامل يغطي الضرر الحاصل جراء الخطأ المتولد عن نشاط مرافق الدولة، فالأفعال الضارة المتولدة عن سير المرافق العامة تقع على عاتق الدولة تحملها وجبرها. وبالتالي يستوجب تحديد من يتحمل الأفعال الضارة والتي تقيم المسؤولية الإدارية هل الإدارة العامة أو أعوانها ومنه يتوجب علينا في الواقع التمييز بين الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية لتحديد الجهة القضائية المختصة بالتعويض كضمانة لمصلحة المتضرر، فترفع دعوى التعويض ضد الإدارة أمام القاضي الإداري عندما يكون الخطأ المرتكب من طرف العون الإداري مرفقيا. ومن جهة أخرى عند ارتكاب العون خطأ شخصي فإنه وحده المسؤول عن التعويض.

ونظرا للتطور الذي شهده النظام العام لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي أدى إلى توزيع المسؤولية في التعويض وجبر الضرر بين الإدارة وموظفيها حيث أصبحت المسؤولية توزع بين الإدارة وأعوانها بشكل متوازي في إطار ما يسمى بقاعدة الجمع، ما عزز ضمانات المتضرر في جبر ما لحقه من ضرر من خلال التعويض.

واستجابة للتطورات الحاصلة في المجتمع ومع ما يتماشى مع ضرورات الحياة المعاصرة أصبحت المسؤولية الخطئية عاجزة عن ترتيب مسؤولية الإدارة في بعض الحالات شديدة الأهمية ما جعل الفقه والقضاء الإداري يبحث عن أسس جديدة لجبر أضرار الضحايا خاصة الأضرار الجسيمة والتي لم يكن للإدارة ذنب في حدوثها أثناء مزاولتها لنشاطاتها. فأصبح الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية الإدارية عاجز وغير كاف عن تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والصالح الإداري العام بسبب رفض دعوى المضرور لعدم أحقيته فيما يطلب من جبر الضرر لصعوبة إثبات الخطأ وأيضا لعدم امتلاك القاضي إلا نظرية واحدة لإعمال قواعد المسؤولية الخطئية والتي أصبحت عديمة الجدوى أمام التطورات الكبيرة التي

تعيّشها المجتمعات الحديثة ومنه عمل القضاء الإداري باجتهاداته حسب الوقائع والقضايا المختلفة التي طرحت أمامه إلى تفعيل المسؤولية غير الخطئية وتطويرها كأساس بديل يهتم بحجر الضرر الحاصل للأفراد نتيجة العمل المشروع للإدارة وذلك كسبيل لحماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة وجعلها تستجيب لمقتضيات والتطورات الحاصلة في المجتمع، ويعد نهج جديد لتعزيز احد الضمانات لحماية مصلحة المتضرر وفقا لقاعدة مفادها أن هناك أنشطة تقوم بها الإدارة تنتج عنها أضرار تصيب موظفيها أو الغير دون أي خطأ تقترفه الإدارة، لذلك حاول القضاء الإداري باجتهاداته لإعمال وإرساء نظرية المخاطر كأساس بديل للخطأ معتمدا على فكرة أن ضرر ناتج عن تسير المرافق العامة يفترض تعويض الشخص المتضرر دون أن ينطوي ذلك النشاط على خطأ، فاستحدثت مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر بأنواعها، والتي تماشت مع المستجدات في حياة المجتمع لتضمن تعويض المتضررين من نشاط الإدارة المشروع متى تحققت شروطه، فليس بالضرورة أن يكون الضرر ناتج عن أعمال شاقة و استعمال وسائل خطيرة أو ناجما عن ممارسة المهنة، بل توسعت هذه المجالات إلى ما هو ابعد من ذلك تزامنا مع التطور الوظيفي للدولة وانشغالها بالجانب الاجتماعي لضمان النظام العام بمدلولاته المتنوعة في الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة من خلال قيامها بمهام الضبط الإداري تخضت عنها جملة من الأخطار الاجتماعية.

من هنا جاءت أهمية الدراسة النابعة من الأهمية الذي تكتسيها أحكام المسؤولية الإدارية المتزايدة يوميا لكونها تصب على واقع المجتمع المعاش وعلاقة أفراده بالإدارة ونشاطها ، وما عرفه من اتساع نظرا لتغير الدور التدخلى للدولة المعاصرة مع متطلبات الأمن تستدعي تغطية جميع الأضرار و المخاطر وتعويض المتضررين عند ثبوت العلاقة السببية بين تصرف الإدارة عند ممارستها لنشاطاتها سواء كان عن طريق أعمال مادية أو قانونية والضرر حيث تقوم مسؤوليتها أيا كان الأساس الخطأ ،المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة ،والضمانة الممنوحة لحماية مصلحة المتضرر محل الدراسة من خلال التعويض الناتج عن مسؤولية الإدارة يكون عن أعمالها غير التعاقدية ، أما تلك المرتبطة بعدم تنفيذ التزام تعاقدى فتدرس في إطار نظام العقود الإدارية.

لقد دفعنا لاختيار الموضوع أسباب ذاتية رأينا انه موضوع جيد للدراسة والبحث لأنه يمس أهم مقياس في تخصصنا الإداري فوقع منا قبوله ورغبنا في الإشراف علينا من قبل أستاذنا الفاضل.

أما الأسباب الموضوعية فهو من المواضيع الهامة في حياتنا اليومية باعتباره موضوع ذا امتداد زمني متجدد تزداد دائرة الاهتمام به اتساعا مع مرور الزمن وتطور الإدارة تبعا لتحوّلها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ما زاد رقعة تدخلها في الحياة الاجتماعية للأفراد وهيمنتها على مختلف جوانب النشاط وتبيان التأصيل الفقهي للموضوع والحلول القضائية التي كرسّت لحماية مصلحة المتضرر. إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية ببحثنا خاصة في بعض تفاصيل الموضوع ونقص البحث فيه .

تهدف هذه الدراسة وبشكل أساسي إلى الكشف عن أهمية الضمانات المتخذة لحماية مصلحة المتضرر الذي يكون في المركز القانوني للمدعي للوصول إلى إقامة المسؤولية الإدارية عن الأضرار وسبل تعامل القضاء الإداري والحلول التي ابتكرها وطورها لإرساء تلك الضمانات . كما نسعى إلى قراءة الدراسات السابقة التي تناولت احد جزئيات موضوعنا بصفة متفرقة.

ومن حيث الصعوبات فإنه ونظر لما تمر به بلادنا من ظروف إستثنائية فرضها تفشي جائحة كورونا، وما تبعه من إجراءات اتخذتها الدولة في هذا الشأن، من غلق لبعض المرافق العامة من بينها المكتبات وغيرها كان لها الأثر الكبير في إعاقتنا في الوصول إلى عدد كاف من المراجع التي تساعدنا بالقدر الملم في إعداد هاته الدراسة، الأمر الذي جعلنا نعتد على الشبكة العنكبوتية في ذلك.

بناء علي ما سبق يمكن طرح الإشكالية علي النحو التالي:

إلى أي مدى إستطاع النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تكريس ضمانات قانونية كفيلة بحماية مصلحة المتضرر ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية يتوجب علينا طرح جملة من التساؤلات

1- هل يمكن إعتبار إقرار قاعدتي الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات كاف لحفظ حقوق المتضررين في المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ؟.

2- هل كل الأضرار موجبة للتعويض في المسؤولية الإدارية؟ وماهي حدود ذلك؟

3- ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية مصلحة المتضرر في ظل انعدام خطأ؟

ومن اجل دراسة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق لدراسة ضمانات حماية المتضرر في أحكام المسؤولية الإدارية من الجانب النظري والتعريف بها . والمنهج التحليلي التطبيقي من خلال عرض قواعد المسؤولية وأسسها والشروط الواجبة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإدارة في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الخطئية وغير الخطئية لتحديد الضمانات الممنوحة للمتضرر والتطبيقات القضائية.

وبناء على ما تقدم ولغايات تحقيق هذه المنهجية هدفها، فقد اعتمدنا علي خطة شاملة لمعالجة الموضوع من كل جوانبه وهذا بتقسيمه إلى فصلين ،الفصل الأول عالجننا فيه ضمانات حماية مصلحة المتضرر في أحكام المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ ،وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين تم تناول إقرار قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات والأخذ بعلاقة سببية مرنة بين الخطأ المرفقي والضرر في المبحث الثاني، تم عرجنا في الفصل الثاني إلى ضمانات حماية مصلحة المتضرر في أحكام المسؤولية بدون خطأ،تناولنا في المبحث الأول عقد المسؤولية للإدارة العامة عن أفعالها المشروعة الضارة،إما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى عقد المسؤولية الإدارية العامة عن الأخطار الاجتماعية.

وأخيرا تناولنا في خاتمة الموضوع ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات بخصوص ضمانات حماية المتضرر في نظام المسؤولية الإدارية.

الفصل الأول

ضمانات حماية مصلحة المتضرر في أحكام

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد جاء الاعتراف بفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قضية أنجي، لتكرس علاقة انسجامية بين الخطئين بعدما كانت تناقضيه وفقاً لمبدأ الفصل بينهما الذي كان سائداً، سمحت بظهور نظرية الجمع بين الأخطاء¹، والتي أتاحت للضحية المضرور عدة مسالك قضائية لجبر الضرر، وتوسعت تلك القاعدة إلى الجمع بين المسؤوليات بحيث أفرز إحداث تعايش بين المسؤوليات في وجود خطأ شخصي واحد مرتبط بالوظيفية، توسعت معه ضمانات المضرور في الحصول على التعويض المناسب، فإقرار هاتين الآليتين ونتائجهما بالنسبة للمضرور، هو الموضوع الذي أفردنا له المبحث الأول.

في حين وبما أن نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا يقوم إلا بتوافر شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وما يترتب عنهم من إقرار القاضي الإداري للمسؤولية الإدارية من عدمه، وتحديد نسبته وتقديره في وجود تلك المسؤولية.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى نسبة تلك العلاقة السببية بين الخطأ بشكل عام والخطأ المرفقي بشكل خاص والمرونة التي أوجدتها طبيعة المسؤولية الإدارية المستمدة من القضاء وإجتهادته وقراراته والتي تعالج المسائل والقضايا المعروضة عليه كل على حدا، وما تُرتبه تلك المرونة من تخفيف أو إعفاء الإدارة من المسؤولية، وأثره على حقوق المضرور، وهذا ما حاولنا بمعالجته من خلال التطرق بداية للضرر شروط وأنواعه لتحديد الضرر المستحق التعويض، ثم العلاقة السببية بين الوجود والانقطاع أو التخفيف منها، وهذا ما خص بتقديمه في المبحث الثاني.

¹ رشيد خلوي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1994، ص 12-13.

المبحث الأول

إقرار قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات

لقد عرف القضاء الإداري في تحديد موقفه حول العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تطوراً كبيراً، أفضى إلى إقرار مبدأ الفصل التام بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي على أساس أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يصدر عن موظف وتتحقق معه المسؤولية الشخصية له أمام المحاكم العادية في حين أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الموضوعي ويرتب مسؤولية المرفق، وينعقد به الاختصاص للقضاء الإداري¹ عملاً بقاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات.

وعليه ونظراً لعدة اعتبارات وما أفرزته من غموض خاصة في تطبيق قاعدة الجمع بين الخطأين وما يتمتع به الخطأ الأقل خطورة من حماية أمام الخطأ الأكثر خطورة وما يصدم به المضرور حين يتحمل الموظف تبعات خطئه الشخصي التي تكون في غالب الأحيان أكثر من قدرته فيصعب على المضرور الحصول على التعويضات.

هذا ومن جهة أخرى، فعدم واقعية المبدأ لافتراض أن الخطأ يكون شخصياً أو مرفقياً، غير انه يمكن أن يرجع سبب الضرر إلى عدة أخطاء شخصية و مرفقية كما قد يجتمع الفعل الواجب للخطأ معاً².

وعليه و وفقاً لتلك الاعتبارات سنتناول حالتين، الأولى حين يقترن الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي، والثانية التي يوصف فيها عمل الموظف الضار على أنه خطأ شخصي لكن تلزم الإدارة في تحمل المسؤولية ودفع التعويضات للمضرور، وذلك تبعاً للتطور التي عرفه القضاء الإداري في هذا

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص 186 .

² رشيد خلوي ، مرجع سابق، ص 29.

الشأن، فظهور قاعدة الجمع بين المسؤوليات، هي نتيجة و امتداد للإقرار بقاعدة الجمع بين الأخطاء الذي أقره مجلس دولة الفرنسي في عدة قضايا عرضت عليه.

وعليه قسمنا هذه المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا من خلاله إقرار قاعدة الجمع بين الأخطاء والآثار المترتبة عليه بالنسبة للمضروب، وكان الجمع بين المسؤوليات وأثارها بالنسبة للمضروب في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

قاعدة الجمع بين الأخطاء وأثارها بالنسبة للمضروب

لقد نشأت قاعدة الجمع أول مرة نتيجة اجتماع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بعد أن كان المبدأ السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما لتتوسع القاعدة وفقا لاجتهادات القضاء الإداري.

الفرع الأول : قاعدة الجمع بين الأخطاء

يعبر عن الإقرار بقاعدة الجمع بين الأخطاء على وجود خطئين الأول مرفقي منسوب للإدارة المستخدمة والآخر شخصي منسوب للعون،¹ ويتحقق ذلك عندما يجتمع الخطاء بين ارتكابهما الموظف وأحدًا ضرر، وقد جاءت هذه القاعدة بعد ما كان القضاء الإداري ولمدة طويلة يعتبر أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ومن ثمة فمسؤولية الإدارة لا تقوم إلا على أساس الخطأ المرفقي²، فكانت أول قضية عالجهما القضاء الفرنسي في هذا الصدد وأقر من خلالها قاعدة الجمع بين الأخطاء ، وهي قضية " أنجي " التي تتلخص وقائعها أن السيد انجي دخل على الساعة الثامنة والنصف مساء في 11 كانون الثاني 1908 إلى مكتب البريد لقبض حوالة، ولما أراد الخروج كان الباب المخصص لعامة الجمهور مغلق، فقام احد العاملين بتوجيهه إلى الأماكن المخصصة للعاملين ليصل

¹ الحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع سابق ، ص 186

² رشيد خلوي ، مرجع سابق ، ص 29-30

إلى مخرج آخر، إذ وجد موظفان كانا يقومان بتصنيف القيم البريدية فقاما بدفعه إلى الطريق بقسوة لاعتقادهما انه أحد الأشقياء، فانكسرت ساقه،¹ وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر الذي لحق السيد انجي كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسير مصلحة البريد وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية والتي استعملها موظفي البريد في حق الضحية.²

أما القضاء الجزائري فنجد أنه أخذ بقاعدة الجمع بين الأخطاء وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية السيد بلقاسي ضد وزير العدل والتي تتمثل مجرياتها في الشرطة القضائية قامت بحجز مبلغ مالي قدره 63050 دج مملوك للسيد بلقاسي وأودعته عند كاتب الضبط، ورغم تغيير الأوراق النقدية من طرف الدولة إلا أن كاتب الضبط المحجوزة لديه المبالغ المالية لم يتم بتبديلها في الوقت المحدد قانوناً، مما سبب ضرر بالسيد بلقاسي وعليه فالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نسبت ذلك الضرر لخطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط وخطأ مرفقي في صورة سوء تسير كتابة الضبط وألزمت بذلك الإدارة ممثلة في وزارة العدل بالتعويض الضحية عن ذلك الضرر اللاحق به.³

وقد تم الأخذ بقاعدة الجمع بين الأخطاء في القضاء الإداري الجزائري، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره في عدة قضايا تتعلق بمرافق عمومية ذات أهمية كبيرة، مستهدفاً بذلك إحداث توازن بين المصلحة العامة والخاصة للأفراد، مما يعد ضماناً لحقوق المتضرر نتيجة الأخطاء التي يرتكبها الموظف ولو بوصفها أخطاء شخصية، ومنه يتسنى للمتضرر الحصول على التعويض المناسب، نذكر منها الصحة حيث يعتبر مرفق المستشفى أهم أداة أكلت لها مهمة الإشراف والسهر على صحة المواطن مما يؤدي إلى احتمال صدور أضرار مختلفة أثناء تقديم الخدمة ما يرتب مسؤوليتها سواء كان الخطأ جسيماً أو بسيطاً. و القضاء حيث انه يرتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وتكون صادرة عن القضاة أو أعوان مرفق القضاء وتكون مرتبطة بالمرفق أو أخطاء شخصية بحيث يمكن الدولة الرجوع على

¹ سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري ، الموسوعة الحديثة للكتاب-لبنان، 2009 ، ص 258 .

² رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 30

³ المرجع نفسه.

المتسبب في الضرر بعد تعويض المضرور، والأمن... إلخ . وحساسية هاته المرافق وأهميتها لارتباطها بمصلحة الفرد ونظرا لطبيعة الخدمات المقدمة من هذه المرافق فمجلس الدولة يقيم مسؤوليتهما على الخطأ الجسيم نظرا لكثرة الأعباء الملقاة عليهما، مما يفضي إلى عجز المضرور في الحصول على تعويض الأمر الذي جعل قاعدة الجمع بين الأخطاء تعد ضمانة قانونية لحماية مصلحة المتضرر.

أولا : بالنسبة للمرفق الصحة :

يرى القضاء الإداري في هذا المجال أنه ليس من الضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فهو بذلك يقر بمسؤولية الإدارة حتى عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أثناء ممارسة وظائفه،¹ لكن ليس أي خطأ، إذا اشترط أن يكون الخطأ ذو طبيعة مدنية كالخطأ في التشخيص، الخطأ في اختيار العلاج المناسب والخطأ في تنفيذ هذا العلاج وحتى الأخطاء اللاحقة له، بالإضافة إلى خطأ الإدارة في تنظيم وتسيير العمل في المرفق العام.

ثانيا : بالنسبة لمرفق القضاء :

لقد كانت المحاكم الإدارية لا تقر بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء إلا ما يقرر القانون في ذلك ، وهذا ما تم حصره في حالتين، الأولى أنشأها قانون 08 يونيو 1885 وتمثل في حالة وجود غلط قضائي في المادة الجنائية أو الجنحية، ويجب أن يكون الغلط مستخلصا من قرار مراجعة يعترف ببراءة المحكوم عليه، والحالة الثانية تتمثل في مباشرة المتقاضى إجراءات المخاصمة التي تهدف إلى إعمال المسؤولية الشخصية لقاض مذب بالتدليس، تواطؤ، أو إنكار العدالة، فالدولة تتحمل دفع التعويضات، لكن باستطاعتها رفع دعوى رجوع ضد القضاة، وهذا ما نظمته المادة 505 من قانون

¹ عميري فريدة : " مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو - الجزائر ، 2011/07/04 ، ص ص 19-20

الإجراءات المدنية والملغاة، بموجب القانون 05 فبراير 1972، وما أضيف للمادة 505 في القانون 07 فبراير 1933.¹

وقد تحددت مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء تكييفاً لتطور القضائي، وذلك من خلال المادة 11 من قانون 05 يوليو 1972 (المتعلق بإصلاح قانون الإجراءات المدنية)، والتي تحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء، لكن تشترط لقيام هذه المسؤولية على الخطأ الجسيم أو إنكار للعدالة².

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 وخاصة المادة 49 والمادة 61 من دستور 2016³ التي وردت بنفس الصيغة، فإننا نجد أنه يقر مسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز العدالة وما ينتج عليها من تعويض للمضرور، بغض النظر على نوع الخطأ مرفقي كان أو شخصي، والذي يعد ضماناً قوية للشخص المتضرر للحصول على التعويض⁴.

بالرجوع إلى المادة 108 من قانون العقوبات التي تنص " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها الحق الرجوع على الفاعل"⁵ نجد أنها تشير إلى الرجوع مباشرة على الموظف الذي تسبب في الضرر للغير، أو على الدولة لطلب التعويض، فالأخطاء التي يرتكبها موظفي الشرطة القضائية مثلاً باعتبارهم من موظفي الدولة تكون هذه الأخيرة مسؤولية مدنية عن أخطائهم.

¹ لحسين بن الشيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص ص 113-114

² المرجع نفسه، ص 115

³ المادة 61 من دستور 2016 " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية" "

⁴ رحمان غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 49.

⁵ المادة 108 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

إن من الأهمية بمكان في تحديد المسؤولية وما يترتب عليها من أحقية للمتضرر في طلب التعويض أن نميز بين الأخطاء الناتجة عن الأعمال القضائية والأخطاء التي يسببها تسير مرفق القضاء، وعليه فإن هذا الأمر يقودنا لتفريق بين ثلاثة حالات وهي: الأعمال السابقة على صدور الحكم والتي تلعب فيه النيابة العامة دورا كبيرا كونها تمارس أعمال قضائية وأعمال إدارية فهي لا تسأل لا مدنيا ولا جزائيا لأنها تمثل المجتمع حتى في حالة تبرأت المتهم، أما الأعمال المتعلقة بتنظيم وتسيير المرفق العام للقضاء وكمثال على ذلك القرار المتعلق بإنشاء المحاكم و اختصاصات وتنظيمها فإن هذا القرار يعد عمل إداري يخضع لدعوى الإلغاء و التعويض وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي قد يترتبها. والحالة الثالثة والمتمثلة في الأعمال اللاحقة على صدور الأحكام القضائية فتتضح احد صورها في عدم تنفيذ تلك الأحكام رغم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به فالامتناع مثلا عن تنفيذها من الموظف العام يعد خطأ جنائيا يترتب المسؤولية الشخصية للموظف ويعوض من ماله الخاص .

الفرع الثاني: آثار قاعدة الجمع بين الأخطاء بالنسبة للمضرور

تعتبر قاعدة الجمع بين الأخطاء من الضمانات التي كرسست الحماية القانونية للمضرور في الحصول علي التعويض المناسب، بالإضافة إلى إقرارها الحق في الرجوع للإدارة على الموظف والموظف على الإدارة في التعويض وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاثة حالات:

أولاً- بالنسبة للمتضرر: فقد أعطت له الحرية في اختيار اللجوء إلى الجهة القضائية التي يراها الأنسب لجبر الأضرار اللاحقة به، بحيث يمكن أن يلجأ إلى القضاء العادي علي أساس الخطأ الشخصي الواقع من الموظف، كما له الحق في طلب التعويض أمام جهات القضاء الإداري على أساس الخطأ المرفقي، إضافة إلى ذلك يحق له اللجوء إلى الجهتين معا في حالة عجز الموظف عن التعويض الكامل، وهذا ما حصل في قضية ب ع س ضد وزير الداخلية سنة 1985،¹ إلا أن هذا

¹ حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2012/2011 ، ص 33.

الاختيار يصطدم بمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات وهو المبدأ الذي طبقته أيضا المادة 148 من قانون البلدية الحالي¹، بحيث لا يمكن أن يستفيد المضرور من التعويضات من جهتين علي أساس الخطأ واحد .

ثانيا - إمكانية رجوع الإدارة على الموظف: وهي من الآثار التي يولدها اجتماع الخطأين الشخصي و المرفقي في إحداث الضرر، فحق الدولة التي تؤدي التعويض للضحية، الرجوع علي الموظف بكامل التعويض إذا كان هذا الموظف هو الذي تسبب في الخطأ الشخصي بما لا يسوغ معه لذلك الموظف الاحتجاج بالخطأ المرفقي المذكور، وهي قضية "لاريال" وهو ضابط صف ارتكب حادث سير أثناء استعماله سيارة تابعة للدولة في قضاء أغراض شخصية، وقامت الدولة بتعويض الضحية بكامل التعويض تنفيذًا لقرار مجلس الدولة الفرنسي في 12 مارس 1948²، و صدر قرار آخر يلزم السيد مارشال بإرجاع كامل المبلغ الذي دفعته الدولة للضحية، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة المتضرر من تصرفات موظفيها وهو إهدار للمال العام إن لم تقم بدعوى الرجوع عليه .

ثالثا- مكنة رجوع الموظف على الإدارة: ففي هذه الحالة تكون عندما يختار الضحية متابعة الموظف فان هذا الأخير ونتيجة لتضرره من دفعه مبلغ التعويض على الخطأ المرفقي أو الشخصي المسبب للضرر، له الرجوع على الإدارة لاستفاء التعويض الذي دفعته للضحية .

وهنا نفرق بين حالتين :

(أ) - إذا كان قد كان الحكم بالتعويض على أساس خطأ شخصي في حين أن الخطأ المرتكب هو خطأ مرفقي .

¹ "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر" المادة 148 فقرة 03 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج عدد: 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

² لحسين بن الشيخ أ ث ملويا ، مرجع سابق ، ص ص 155-156

(ب)- عندما يرتكب الموظف شخصي لا يمكن فصله عن الوظيفة ويحكم على الموظف على التعويض الكامل على أساس الخطأ الشخصي، بينما هناك مسؤولية مشتركة بين الإدارة والموظف، أي نشوء الضرر كونه خطأ شخصي ومقترن بخطأ مرفقي في نفس الوقت¹.

وفي حالة وجود نزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب التعويض لكل منهما يؤول الاختصاص لجهة القضاء الإداري، وعلى القضاء تقدير قيمة الخطأ التي تتحملة كل من الإدارة والموظف وفقا لدرجة جسامة الخطأ المنسوب إليه، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنه في حالة تعدد الموظفين المسؤولين عن الخطأ الشخصي فانه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ بل كل موظف يعوض بنسبة مساهمته في ارتكاب الخطأ².

رابعا- حالة دعوى رجوع الإدارة على الغير في التعويض: وتحدث حينما يكون الموظف هو الضحية والمتضرر من أفعال الغير، فالدولة تحل محل حقوق الموظف ضد الغير المتسبب في الضرر وفقا لواجب الإدارة في حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم... إلخ أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبةها .

وفي هذا الأمر فقد نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 30 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية على أنه تجدر الإشارة بأن دعوى رجوع الموظف على الإدارة ودعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير، أو ما تعرف بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، قد عاجلها الأمر 83/75 المؤرخ في 15 ديسمبر

¹ إسلين نصيرة و كركار مريم ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجاً) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016/2017 ص 23 .

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 03، 2007، ص 174.

1975 والمتعلق بدعاوى التعويضات والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية خاصة المادة 09 منه¹.

المطلب الثاني:

قاعدة الجمع بين المسؤوليات وأثارها

تقوم هذه القاعدة على أساس وجود خطأ واحد هو الخطأ الشخصي للموظف، غير انه يقيم مسؤوليته الشخصية ويؤدي إلى مسؤولية الإدارة، بحيث تم تقرير إمكانية الجمع بين المسؤوليات نتيجة للانتقادات الموجهة لعدم الجمع .

الفرع الأول : قاعدة الجمع بين المسؤوليات

جاءت قاعدة الجمع بين المسؤوليات لتوسع فكرة الجمع بين الأخطاء في نظام المسؤولية الإدارية بحيث بعد ما كانت تقوم هذه الأخيرة على وجود خطأ شخصي ومرفقي معا فأصبحت مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ الشخصي فقط والذي ترتب عليه ضرر بالضحية وهذا ما اقره القضاء الإداري في عدة قضايا، وعرف خلالها القضاء الإداري تطور بدأ بالاعتراف بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق، وانتهى بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق²، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 20 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات الإدارية العمومية بالقول " إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم

¹ " عندما تكون مسؤولية الضرر موزعة بين الغير والضحية، يمكن للهيئة العمومية الرجوع على الغير بالنسبة لمجموع الأداءات المترتبة عليها شريطة أن يتجاوز مبلغها قيمة التعويض المترتب على الغير " المادة 09 الأمر 83/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، ج ر ج عدد: 103 المؤرخة في 1975/12/26.

² مبروكي عبد الحكيم: " المسؤولية الإدارية " مذكرة مكاملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص 31.

ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه¹، مما يجعل الإدارة مسؤولة عن الخطأ الذي يرتكبه احد مستخدميها بشرط أن لا يمكن انفصل ذلك الخطأ عن الوظيفة سواء حدث أثناء الخدمة أو بمناسبةها وهذا ما سنتناوله وفقا لما يلي :

أولا - ارتكاب العون للخطأ الشخصي داخل المرفق:

هذه الحالة تحدث عندما يرتكب الموظف للخطأ الشخصي في إطار الخدمة أو بمناسبةها، وهو ما تتحقق مع قضية " لومونييه" سنة 1918 وازدادت تحديد مع قضية " كيسنال" وما اقره قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 أبريل 1937، والتي ذكرها الأستاذ عمار عوابدي والتي تتلخص فيما يلي: " أن الأنسة كيسنال سلمت مبلغ من المال للموظفة بمكتب البريد لتضعه لها في صندوق التوفير فقامت هذه الأخيرة بالاستحواذ على المبلغ فرفعت الأنسة كيسنال ضد الدولة لتطالب باستعادة المبلغ فقرر مجلس الدولة أن خطأ موظفة البريد يعد خطأ شخصيا لان الموظفة ارتكبته بقصد تحقيق مصلحة شخصية لها، غير أن هذا الخطأ لم تتمكن الموظفة من ارتكابه إلا لأنها تشغل وظيفة محصلة بمكتب البريد وعلى هذا فإن مسؤولية الإدارة تنعقد على أساس هذا الخطأ"².

وبالرغم من أن الخطأ الذي ارتكبته الموظف كان شخصيا إلا انه يبقى مرتبط بالمرفق مما وسع من دائرة الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي استوجب معه جمع بين المسؤوليتين معه أيضا وبذلك يكون قد أزاح الغموض عن قرار لومونييه³.

فقد اعتبر القضاء الإداري بان المرفق هو الذي مهد لوقوع الخطأ و أن هذه الخطأ لا انفصل عن المرفق الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية، ومن هنا اجتمعت مسؤولية المرفق مع المسؤولية الشخصية للموظف، وقد تناول هذه الحالة القضاء الجزائري وألزم الإدارة بالتعويض في قضية ذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوارها واصطحب معه سلاحه الناري وقد وقع

¹ الحسين بن الشيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص 186

² عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 126.

³ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق ويوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط7، 2008، ص 258.

حادث مميت وتم تحميل الدولة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي لجندي، يدخل في اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإدارية . كما قرر أيضا أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن فصله عن المرفق، وهذا لأن الحادث كان نتيجة استعمال الجندي سلاحه الناري الذي استلمه بحكم وظيفته¹ .

ثانيا - ارتكاب العون للخطأ الشخصي خارج المرفق :

ولتوضيح هذه الحالة يمكن الرجوع إلى قضية "لوموني" التي عالجها القضاء الإداري الفرنسي و وقائعها تتمثل في أنه بتاريخ 16 جويلية 1918 خلال عيد محلي لبلدية روككوب كان من بين العروض الرامية بالبندقية على أهداف عائمة في نهر صغير، وخلال هذه العروض أصيبت السيدة لوموني بجروح إثر تعرضها لرصاصة طائشة، تقدمت برفع دعوى أمام القضاء الإداري ورفع الأمر إلى مجلس الدولة الذي قرر وجود خطأ شخصي ينسب لرئيس البلدية لأنه لم يتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية، وبالإضافة إلى هذه المسؤولية لا يجوز استبعاد مسؤولية البلدية على إعتبار السلطة العمومية مكلفة بالسهر على سلامة الطرق العمومية و ارتكب خطأ جسيم بالسماح لها بإقامة الرمي، دون التأكد من سلامة شروط إقامة عملية الرمي، ونظرا لهذا الخطأ يجب التصريح بمسؤولية البلدية عن الحادث . وقد برر مجلس الدولة الفرنسي قراره قائلا: " يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن الخطأ"² .

أما القضاء الإداري الجزائري فقد سار على نفس النهج وهذا ما يتضح من خلال قراره بتاريخ 22 جانفي 1977 في قضية صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية³ ، وتتلخص في أن الضحية صايغي عولج من طرف الطبيب بانتاف بمستشفى الأخضرية، واصل علاجه بالمنزل الضحية مرتكبا إهمالا في العلاج، مما سبب له جروح غير عمدية، توبع على إثرها جنائيا وصدر حكم في حقه بالإدانة

¹ المرجع نفسه.

² خلوفي رشيد ، المرجع سابق ، ص 31

³ كفيف حسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، د ط ، دار هومة الجزائر 2014، ص 142.

، ليقوم فيما بعد أب الضحية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يطالب من خلالها بالتعويض عن الأضرار اللاحق بابنه، فصدر قرار بتاريخ 12 أبريل 1972 برفض دعواه لعدم التأسيس، وبعد استئناف هذا القرار صدر قرار من مجلس الأعلى قضى بمسؤولية مرفق المستشفى ووجود خطأ شخصي مبررا قراره أنه لا يمكن فصل الخطأ الشخصي للطبيب عن المرفق، فالضرر لم يكن يحدث لولا المرفق¹.

الفرع الثاني: آثار جمع المسؤوليات بالنسبة للمتضرر

من النتائج التي يمكن أن نستخلصها من إقرار قاعدة الجمع بين المسؤوليات تلك المبنية على التوازن والتعاضد في المسؤوليات والذي توصلت إليه قضية بلانكو حيث أن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير وفقا لضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة، وانطلاقا من هذا المفهوم يتحدد تأثير قاعدة الجمع على المسؤولية الإدارية موضوعيا وإجرائيا، هذه النتائج تتعلق بوضع آليات لضمان حقوق الضحايا بصفة خاصة².

وعليه فإن قاعدة الجمع تنطوي على الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف والتي تتحمل الإدارة تبعاتها في تعويض الضحية علي تلك الأخطاء، هذا يعطي الحق للإدارة في رفع دعوى الرجوع علي الموظف المرتكب للخطأ الشخصي باسترداد مبلغ التعويض كاملا، ومثال ذلك ما أقرت به المادة 144 من قانون 10/11 التي نصت علي أن " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع إما الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي"³، ووفقا لنص المادة السالف الذكر فإن إقرار مسؤولية الدولة علي أخطاء موظفيها

¹ حسين بن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ، ص ص 181-182

² كفيف الحسن ، المرجع السابق ، ص 143

³ قانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 ، ج ر ج عدد: 37 المؤرخة في 2011/07/03

الشخصية يعد ضماناً قانونية للمضرور وحماية للحقوق التي يسهل معها الحصول على التعويض الكاف لجبر المضرور .

وقد ذهب كذلك محكمة التنازع في فرنسا إلى إقرار مسؤولية الدولة في تعويض المضرور في المجال الطبي، حتى وإن كان الخطأ ينسب إلى أحد موظفي القطاع، بحيث قررت أن الدعوى التي يقيمها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفى العام لارتكابه خطأ في أداء عمله الطبي، فإن هذه الدعوى ليست من اختصاص القضاء العادي، وذلك لأن عند ثبوت تلك الأخطاء فهي مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة تقع على عاتق الأطباء والمرضى أدائها، وعليه فمتى كانت الأخطاء التي يرتكبها الطبيب العامل بمستشفى عام خلال قيامه بعملية لا تشكل أخطاء شخصية منفصلة عن أداء الخدمة الصحية المكلف بأدائها، لا ينفصل عن تلك الخدمة الخطأ المرتكب أثناء قيام الطبيب بعمله الفني، وهدف هذا القضاء هو حمل الإدارة على تغطية الأخطاء الصادرة من تابعها أثناء قيامهم بأعمال المرفق، والمضرور وضماناً لحصوله على حقه لا بد عليه من اختصاص المتبوع وهو الإدارة أمام القضاء الإداري¹ .

وقد أورد الأستاذ سليمان الطماوي طريقتين في سبيل توزيع الأعباء بين الموظف والإدارة، ويمكن للإدارة من خلالهما تعويض المضرور عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها موظفيها لزيادة الشعور لديهم بالمسؤولية²، وذلك بشكل متتالين تبعا لزمنا إقرارهما، وموقف مجلس الدولة الفرنسي من طريقة الحل، ويمكن ذكرهم كما يلي :

أولاً: طريقة الضمان ومفادها أن الإدارة لا تدفع التعويض إلا بعد إعسار الموظف في دفعه للمضرور، وهذا ما تبناه حكم مجلس الدولة الفرنسي 23 جوان 1916 في قضية Thévenet

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية طبعة 01 ، 2007 ، ص ص 169-170

² سليمان طماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ، الكتاب الثاني ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي - القاهرة 1986 ، ص ص 201-202.

وبناء عليها لا يجوز للمضرور أن يطالب الإدارة بالتعويض قبل أن يتوجه بطلبه للموظف المخطئ، فمسؤولية الإدارة احتياطية، وقد عرفت هذه الطريقة انتقادات.

ثانيا : طريقة الحلول : وبمقتضاها تدفع الإدارة التعويض بدلا من الموظف للمضرور وتحل محله في ذلك، لكن لها الحق في الرجوع على الأخير بمبلغ التعويض .

ثالثا : موقف مجلس الدولة الفرنسي حسب رأي الأستاذ طماوي، قد أهمل هذه القاعدة – أي طريقة الحلول – كليا في 28 يوليو سنة 1951، وأعمل فكرة الخطأ الشخصي في علاقة الموظف بالإدارة، وهذا ما يظهر في حكمه في قضية *laruelle*¹.

المبحث الثاني:

الأخذ بعلاقة سببية مرنة بين الخطأ المرفقي والضرر

لقد كان لأحكام القضاء الإداري دورا كبيرا في إثارة موضوع مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها لتشمل الأخطاء التي تقع منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها وفقا لارتباطها بها ومنه تلزم الإدارة بالتعويض عن كافة الأضرار التي تطال الغير والمرتكبة من قبل موظفيها الذين يعملون تحت سلطتها متى كانت هناك صلة بين هذه الأضرار ونشاط الإدارة دون النظر إلى خطأ الإدارة من عدمه²، ومن هنا فحقوق الضحية تكون مضمونة بحكم القواعد الإدارية التي توصل إليها القضاء الإداري وذلك باعتبار أن الإدارة هي الطرف الميسور ماليا في مواجهة الطرف المضرور .

وعليه فقد تميز تحديد العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر من طرف فقهاء القانون الإداري والقضاء الإداري بمرونة كان هدفها إيجاد توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

¹ المرجع نفسه.

² سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان 2009 ص 245

للمضرور، وتماشيا مع طبيعة منشأ المسؤولية الإدارية المرتبط بالقضاء، وما يترتب عليه من مرونة في إيجاد حلول للقضايا المعروضة عليه كل واحدة على حدا، ووفقا لأهدافه المشار إليه سابقا.

لكن قبل التطرق إلى تلك العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر، تثار مسألة أخرى وهي طبيعة الضرر في حد ذاته. هل كل الأضرار تستوجب تحميل الإدارة المسؤولية، وبالنتيجة تعويض المضرور؟. أم أن هذه الأخير يخضع لشروط ومعايير وضوابط تحدده.

وعليه ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا في هذا المبحث، الحديث عن الضرر المستحق للتعويض في المطلب الأول و والعلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الضرر الموجب للتعويض

إن من المسلمات في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، أن الضرر يقع عبء إثباته على المضرور ومنه يعتبر شرطا لإقامة المسؤولية، فليس يكفي لتحقيق مسؤولية الإدارة أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا، وبما انه واقعة مادية يمكن إثباته بكافة الطرق، فالضرر قد يكون ماديا أو أدبيا¹.

ومن هنا فتحديد التعويض يتحدد بقدر الضرر، فانعدامه أو انتفائه تنعدم المسؤولية ولا محل للتعويض، بحيث يعتبر الضرر هو قياس التعويض الواجب ضمانه²، وعلى هذا فقد اختلف الباحثون في وضع شروط الضرر وصفاته والتي من خلالها يكون قابل للتعويض، فمنهم من اقتصر على شرط أن يكون محققا، ومنهم من أضاف شرط آخر وهو أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة. وأن يكون مباشر كما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الإداري.

¹ سمير دنون، مرجع نفسه، ص 113.

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 54.

وهناك من الباحثين و الشراح من أدخل شرطين آخرين وهما : أن يكون الضرر شخصا لمن يطالب به وأن لا يكون قد سبق تعويضا.¹

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لشروط الضرر المستحق التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتطبيقاتها في القضاء في الفرع الأول، وكذا أنواع الضرر الموجب للتعويض مستدلين في ذلك بمجموعة القضايا التي طرحت أمام القضاء الإداري .

الفرع الأول: شروط الضرر الموجب للتعويض

لا يكفي أن تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بوجود الضرر فقط، بل لا بد من توفر في هذا الضرر شروط عامة من خلالها يتحدد استحقاق التعويض من عدمه، ومنه فشروط الضرر القابل للتعويض هي أن يكون الضرر شخصا ومؤكدا ومباشرا ويمس بمصلحة أو حق مشروع وهذا ما سنتناوله .

أولا - أن يكون الضرر شخصا : ويعرف هذه الضرر الشخصي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أو عواطفه وحقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، ومنه يمكن تقسيم هذا الضرر إلى الضرر الذي يلحق الأموال، والضرر الذي يلحق الأفراد.

(أ) - الضرر الذي لحق الأموال : ويمس هذا النوع من الضرر ذاتية المال أو الانتفاع به ويتحقق الضرر على الأموال بالاعتداء على الملكية سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، وكمثال عن ذلك ما قضى به مجلس في قضية بلدية الدرغان ضد سوايبي عبد المجيد ومن معه في قراره المؤرخ في 2000/01/03، لصالح هذا الأخير برد السيارة أو تعويضها نقداً²، فضياع سيارة السيد سوايبي ومن معه هو ضرر حاصل نتيجة عن امتناع البلدية عن أداء واجب المحافظة على السيارة

¹ سمير دنون ، مرجع سابق، ص ص 113-114

² م.د 2000/01/31 " بلدية الدرغان ضد سوايبي عبد المجيد ومن معه " غير منشور ، لحسين بن الشيخ آيت ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، ط 4 ، دار هومة الجزائر ، 2006 ، ص 285.

المحجوزة بحظيرتها إذا قامت بتسليمها لمصالح الأمن بالرغم من علمها بعدم جواز ذلك وهو خطأ مرفقي .

(ب) - **الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد** : هذا النوع من الضرر الذي يلحق الأفراد يكون إما جسمانيا أو معنويا ومن الأضرار الجسمانية التي تترتب عن الأخطاء المرفقية أو الشخصية نجد الأخطاء الطبية في المستشفيات، والأخطاء المرفقية التي تؤدي إلى حوادث لتلاميذ المدارس، فيتسبب هذا الضرر في عجز دائم كلي أو جزئي، وهذا ما توصلت إليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية بن سالم ضد مستشفى الجزائر . إذ جاء في تسيب قرارها أن الطفل بن سالم عبد الرحيم قد لحقته أضرار شتى من العجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم عن البتر الكلي لساقه وهو ما يؤثر على دراسته والتمتع بشبابه¹.

أما فيما يخص الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه وهذا ما نجده فيما أفضى به قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه، بأداء المندوبية تعويض لوادي الضحية بمبلغ 100.000 دج لكل واحد منهما عن الضرر المادي و5000 دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من الأخوة بحيث أقرت مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية وألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية².

وقد أقرت كذلك الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قرارات منها قرارها الصادر بتاريخ 1977/07/09 في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية³، إذ جاء في تسيب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي لإخوة الضحية لوفاة أمهم وأخوتهم بالقول " أن الأولاد المولودين من أم واحد سينتابهم ألم وضيق معه اختلال خطير في العاطفة ستظهر عليهم مستقبلا حيث وسعت دائرة التعويض عن الخطأ الصادر عن

¹ غ.إ.م. أ. ، 1977/10/29 ، " فريق بن سالم ضد المركز الإستشفائي بالجزائر " ، R.A.J.A ، ص ص 123 - 124

² حميش صافية، مرجع سابق ، ص 26.

³ قرار رقم 1326 صادر بتاريخ 1977/07/09 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، ص 117

الإدارة ليشمل الأخوة، والأخوات، إضافة إلى الزوج الأولاد الآباء المعنيين بالتعويض في قانون التأمين في حوادث المرور .

كما أكدت المادة 182- مكرر من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على مشتملات التعويض المعنوي بأنه كل مساس بالحرية والشرف والسمعة¹.

ثانيا - الضرر المؤكد والمحقق الوقوع : لقد اعتبر القضاء الإداري أن الضرر المؤكد هو الضرر الحالي بحيث يكون وجوده ثابتا فعلا أو سيقع مستقبلا حتما، واستثنى في ذلك الضرر المحتمل، فالضرر الذي يصيب طفلا بعجز يحول دون القدرة على ممارسة مهنة مستقبلا يعد ضرر محققا وإن كان في المستقبل، أما الضرر المحتمل فقد يقع وقد يقع، فالضرر الذي يحدثه شخص في منزل جاره هو ضرر محقق يسأل عنه، أما احتمال تدمر المنزل فهو ضرر غير محقق لا يسأل عنه إلا إذا وقع فعلا.

فالضرر الحال الذي وقع فعلا، قد يجتمع والضرر المستقبل في حالة واحدة، كما لو تعرض شخص لحادث سيارة نجم عنه عاهة مستديمة، فإن تلك العاهة تعد بمثابة ضرر يستحق المضرور التعويض عنه، وعجزه عن تكسب الرزق في المستقبل فهو ضرر مستقبلي يستحق أيضا التعويض عنه كونه مؤكدا الوقوع².

أما التعويض عن الضرر المستقبل فيرجع تقديره للقاضي وذلك بناء لما يستعمله من عناصر لازمة في تقدير الضرر المستقبل، فإما أن يحكم بالتعويض مقابل الضرر الواقع فعلا مع حفظ حق المضرور في المطالبة بالتعويض لما يستجد من الضرر، وإما أن تؤجل الدعوى حتى تستكمل العناصر اللازمة لتقدير الضرر في المستقبل .

¹ تنص المادة 182 مكرر: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" المستحدثة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 . ج.ج.ج عدد: 44 المؤرخة في 26/06/2005 ص 24.

² عبد العزيز خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية (مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية) ، دار الكتاب الحديث ، ط 2008 مصر ، ص 215 .

ثالثاً- أن يكون الضرر مباشراً: بمعنى أن يكون تحققه بمثابة نتيجة طبيعية لسلوك الإدارة الخاطيء، فهذا الشرط قد تعرضنا لدارسته في المطلب الثاني وذلك حين تطرقنا للعلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر، وتكلمنا بشيء من التفصيل حول النظريات الفقهية التي جاءت لتحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب، حيث تسأل عن كيفية معرفة السبب المباشر في حدوث الضرر، من بين الأعمال التي سبقت حدوثه أو شاركت فيه، وكذا في حالة تعدد وتعاقب النتائج الضارة...

فمفهوم الضرر المباشر، كان ولا زال موضوع نظريات فلسفية، باعتبار ثمة تشكيك وجدال في مدى ترابط المسببات والنتائج

رابعاً - أن يكون الضرر يمس بمصلحة أو بحق مشروع

ومدلول هذا الشرط في أن يكون الضرر المستحق التعويض قد أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، بحيث لا يجوز التعويض عن ضرر أصاب مصلحة غير مشروعة، لان تلك المصلحة غير جديرة بالحماية¹.

فمن باب الأعمال الضارة التي تقوم بها الإدارة ، أن تصدر هذه الأخيرة قرار بفصل موظف أو رفض التصريح لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين أو بهدم منزل أو بإغلاق محل عام أو فرضت قيوداً معينة بلائحة على نشاط فردي، فهذه الصور ومثيلاتها يأخذ فيها الخطأ صورة ملموسة وهي عدم المشروعية، التي تعتبر وجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مما يعد مصدر لقيام المسؤولية²، واستحقاق التعويض للمساس بحق مشروع هذا من جهة.

ومن جهة مخالفة للأولى، فقد تصدر الإدارة قراراً بسحب ترخيص منشأة وإغلاقها، نظراً لمخالفتها الشروط المحدد في الترخيص، وما ثبت من أعمال منافية للآداب أو استعمالها في لعب القمار وتعاطي الخمر، فرغم عدم مشروعية هذا القرار لصدوره من جهة غير مختص، فإن الضرر الذي

¹ مرجع نفسه، ص 217 .

² مبروكي عبد الحكيم ، مرجع سابق، ص 27 .

جاء نتيجة لقرار لا ينشئ للمضرور حقا في التعويض لأن الحق الذي أصابه الضرر غير مشروع في ذاته¹.

ومن الحالات التي لا يستحق فيه التعويض عن الضرر، تلك الحالات المخالفة للقانون، ومثال ذلك الأضرار التي تلحق بشاغلين الملك العام بطريقة غير شرعية، وإتخذت في حقهم السلطة العامة إجراءات وتدابير تحد من تصرفاتهم، حتى وإن نفذت هذه التدابير بصورة غير شرعية.

كما أن هناك حالات استبعد فيها القانون التعويض عن الضرر، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون 25/90²، والتي وضعت شروط لاسترجاع الأراضي المؤمنة، تتضح جليا من خلال الفقرة السادسة منها موضحة أن عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك الأصلي.

الفرع الثاني: أنواع الضرر المستحق التعويض

بالرغم من تعدد التصنيفات التي قدمها فقهاء القانون الإداري حول الضرر، إلا أن معظمهم اتفقوا على تقسيم الضرر إلى نوعين : مادي ومعنوي .

أولا - الضرر المادي : يعتبر الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله ويتوجب معه مسؤولية الفاعل، فهو يصيب " الذمة المالية"³.

واعتبر القضاء أن الضرر يكون ماديا إذا لحق بجسم الضحية أو بماله أو بمصلحة مالية لها.

(أ) - الضرر الجسماني : فهذا الضرر يمس السلامة الجسمية كما يخل بظروف المعيشة ، وسنوضح ذلك وفقا لما يلي :

¹ عبد العزيز خليفة ، المرجع سابق ، ص 217 .

² القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ج ر ج عدد : 49 المؤرخة في 18/11/1990

³ سمير دنون ، مرجع سابق ، ص 126

(1) - الضرر الذي يمس بالسلامة الجسمية : فبالرجوع إلى القضاء الجزائري في هذا الصدد، نجد أنه وصف الضرر بالألم الجسماني، وهذا ما قرره عندما اعتبر أن تعفن عظم الفخذ ألما جسمانيا له علاقة بالحالة البدنية للمريض، كما اعتبر أيضا أن الضمور العضلي المعتبر للطرف السفلي الأيسر من الفخذ، والتصلب الأفقي للعقوب يشكلان ألما جسمانيا¹.

(2) - الضرر الذي يسبب إخلالا في ظروف المعيشة : في هذه الحالة، أخذ القضاء الإداري الجزائري بعدة صور للضرر التي من شأنها إحداث إختلالات في ظروف المعيشة للمتضرر ومن أمثلة ذلك ما وصفه في أحكامه بالعجز الدائم أو الكلي الناتج عن التأثير على وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة .

(ب) - **الضرر المالي** : ويتجلى ذلك الضرر فيما يلحق المضرور (الضحية) في أمواله سواء كانت عقارية أو منقولة، بالاعتداء عليها، أو تخطيمها كلياً أو جزئياً أو الإنقاص من قيمتها، أو الحيلولة دون الانتفاع بها، فالقضاء الإداري لا يتردد في تعويض الضحية ما دام الضرر كان نتاج عن خطأ الإدارة، وكمثال عن ذلك الضرر ما نتج عن الاعتداء على ملكية أو الحرمان من الانتفاع بها، أو بحق الإيجار²، أو ضياع سيارة من حظيرة البلدية كما سبق ذكره .

(ت) - **الضرر الذي يصيب مصلحة مالية** : ويمكن توضيح ذلك، في أن الضرر قد يصيب نشاطا مهنيا عاما أو خاصا أو أي مصدر آخر من شأنه جلب للضحية مصلحة مالية، كتقويت فرض الربح، وقد أقر القضاء الإداري بأحقية التعويض على هذه الصورة من الضرر في حالات عديدة نذكر منها تفويت فرصة الحصول على إعفاء ضريبي وكذلك التوقف عن دفع المرتب بسبب العجز المؤقت عن العمل³ .

¹ كفيف لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (مذكرة لنيل شهادة ماجستير) المرجع سابق ، ص 105

² المرجع نفسه ، ص 106 .

³ المرجع نفسه ، ص 107 .

ثانيا - الضرر المعنوي : وهو كل ضرر يمس الجوانب النفسية للذمة الأدبية بمعنى ما يلحق بشخصية الإنسان، وبحقوقه العائلية، كالقدح والذم والتحقير، أو ما يصيب العاطفة كالحزن ومثال ذلك ما يتلقاه الورثة من ضرر نتيجة الحرمان وعدم الاستفادة من حياة مورثهم¹، فالضرر المعنوي يصعب إثباته كما يصعب تقييمه في كثير من الحالات، وهذا ما جعل فقهاء القانون الإداري يختلفون بين مؤيد ومعارض للتعويض عنه .

واتجه في ذلك موقف القضاء الإداري الفرنسي، وإن كان في البداية يقبل تعويض بعض الأضرار المعنوية كتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية أو أحيانا بتعويض رمزي على الضرر الذي يصيب الضحية بسبب الاعتداء على السمعة والشرف أو على حرية العبادة² والمعتقدات الدينية، غير أنه يرفض التصريح بالتعويض عن الألم المعنوي، مبررا ذلك بأن الدمع لا يمكن تقييمه بالمال، وتراجع عن موقفه بحيث قبل التعويض وأقره عن الآلام العاطفية في قضية le tisserand سنة 1961³ .

أما القضاء الجزائري، فقد قرر التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن ضرر مادي، كالضرر الجمالي وكذا الضرر المعنوي البحت، بحيث أوجب أحقية التعويض عليه، كحدوث اضطرابات نفسية، أو مساس بمشاعر الحنان والحسرة، معتبرا الأخذ بهذا الاتجاه تكريسا للاجتهاد القضائي، وللقاضي في ذلك الحكم بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي في آن واحد.

و وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية، فقد أقر المشرع بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي ونص على ذلك صراحة في بعض النصوص، وهذا ما يستشف من المادة 03 من ق.إ.ج⁴، و المادة

¹ سمير دنون ، مرجع سابق ، ص 127

² كفيف لحسن ، مرجع سابق ، ص 107

³ محيو أحمد مرجع سابق ، ص 243-244

⁴ المادة 03 الفقرة 02 و 03 من ق.إ.ج الجزائري " ... تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائرية " ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، المعدل والمتمم .

182 من ق.م.ج، في حين إكتفى في البعض منها بإعطاء أمثلة على ذلك الضرر الناتج بالخصوص عن تهديد، إهانة، شتم، قذف، أو أي إعتداء مهما كانت طبيعته (م 30 من ق.أ.ع. و.ع)¹، ومما يلاحظ في تعديل القانون المدني الجزائري لسنة 2005، أن المشرع أعطى معنى ضيقا للضرر المعنوي حين حصره في المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة كما سبق الإشارة إليه.

المطلب الثاني:

العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر

للقيام مسؤولية الإدارة فإنه يتعين وجود علاقة مباشرة بين أعمالها غير مشروعة أو الضارة، والضرر الذي أصاب طالب التعويض²، بمعنى أن يكون الضرر منسوب بصفة مباشرة إلى خطأ الإدارة، وهذا ما يصطلح عليه " رابطة السببية" فهي الشرط الثالث بعد الخطأ والضرر.

وعليه فتحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التي من خلالها يستحق الضحية التعويض، لا تثير مشكلة في حالة ما إذا كان هذه الضرر بسبب واحد محدد، لكن إذا تعدد الأسباب في إحداث الضرر هنا تطرح المشكلة، الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى تقديم عدة نظريات، كما كان للقضاء رأي في ذلك (الفرع الأول)، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فهذه العلاقة السببية قد تكون نسبية مرنة، بحيث يمكن إنتفائها مما يترتب عليه عدم تعويض الإدارة المضرور وتنتفي معه المسؤولية، أو التخفيف منها وما ينعكس من تحمل الإدارة لجزء من المسؤولية الموجب للتعويض وهذا ما تناولنا في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر

¹ أنظر للمادة 30 من الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 223 .

لقد أثار الفقه الإداري في مجال تحديد العلاقة السببية المنتجة للتعويض عدة نظريات اختلفت باختلاف آرائه، كما أسهم القضاء بصفة عامة في وضع أطر يستعين بها القاضي في إبراز مسؤولية الإدارة من عدمه وما سنتطرق إليه بشئ من الدراسة وفقاً لما يلي:

أولاً- النظريات الفقهية حول العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر

حاول الفقهاء تطبيقاً لقاعدة السببية أو خاصية السبب المباشر بين الخطأ والضرر خاصة في حالة تعدد الأسباب وبغية الوصول إلى تحديد السبب المباشر أو الرئيسي للضرر جاءت عدة نظريات لتبيان مبدأ السببية .

1- نظرية توازن الظروف أو تكافؤ الأسباب.

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، ومنه فكل الأسباب التي كان لها دخل في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه، ووفقاً لذلك، ومثالهم في ذلك أن شارب الخمر سار في عرض الطريق فدهسته سيارة مسرعة وكان من اليسر على سائق السيارة أن يتفادى الحادث لو أنه كان يسير بسرعة عادية معتدلة، وكذلك كان بإمكان لشارب الخمر أن يتفادى الحادث لو كان في وعيه ومتحكما في توازنه، ومن هنا كان هناك سببين في إحداث الضرر هما خطأ السائق في السير بسرعة، وخطأ المصاب في السير في الطريق العام وهو سكران فالسببان متساويان في إحداث الضرر ويعتبر كل منهما سبباً فيه، ويكون صاحبه مسئولاً فتحقق المسئوليتان معاً¹.

ومن هنا فهذه النظرية تساوي بين الأسباب المشاركة في ارتكاب الضرر كلها، وهذا التساوي ينتج عنه تساوي في توزيع التعويض . بحيث أن تخلف أحدها لا يقع معه الضرر.²

¹ حميش صافية ، مرجع سابق ، ص 33 .

² عبد العزيز خليفة، مرجع سابق ، ص 224

ب- نظرية السبب القريب (المباشر)

تعتمد أو تأخذ هذه النظرية بالحدث الأقرب زمنياً من الضرر أي بالحدث الأخير¹، وتستثني الأحداث الأخرى التي كانت كذلك سبب في إحداث الضرر، بحيث ترى هذه النظرية أنه بقدر ما يكون حصول الضرر بعيداً من حيث الزمان عن الفعل المنسوب إليه بقدر ذلك تكون العلاقة السببية المباشرة بينهما قابلة للمنازعة والجدال باعتبار أن عناصر جديدة أخرى يمكن أن تكون قد تداخلت وأضيفت إلى سلسلة الأسباب والنتائج السابقة، ويمكن بالتالي أن تكون قد أثرت على واقع الضرر وزادت ربما في تفاقمه، وبذلك تكون عدة جهات مسؤولة عن الحادث².

ج- نظرية السبب الملائم أو الفعال (المنتج)

ترتكز هذه النظرية على السبب الذي يحدثه دائماً الضرر وتأخذ من بين الأحداث الحادث الذي كان يحمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان احتمال أو إمكانية حدوث الضرر. فهذه النظرية تميز بين السبب العارض والسبب الملائم أو المنتج وتعتبر هذه الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة، والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر، ولكنه أحدثه عرضاً، ومعيار السبب الملائم هو أن يكون الفعل من طبيعة تؤدي إلى إحداث الضرر بحسب المجرى العادي للأمر.

لا تهتم أصحاب هذا الرأي بجميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر، وإنما يعتمدون على السبب المنتج، وهو السبب المألوف الذي يحدث للضرر وفقاً للمجرى العادي للأمر³.

قد حظيت هذه النظرية بتأييد من الفقه والقضاء الفرنسي ومعظم الدول وحتى العربية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن موقف القضاء الجزائري والفرنسي من هذه الآراء الفقهية.

¹ رشيد مخلوفي، مرجع سابق، ص 112.

² نوار عياش، التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2001، ص 4.

³ عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 224.

ثانيا : موقف القضاء الإداري من العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر

يمكن إستقراء موقف القضاء الإداري الفرنسي فيما عبر عنه في قضية بلانكو حين قررت محكمة التنازع الفرنسية المؤرخ في 1873/02/08 بقولها أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة .

لكن ما يثار في ذلك هو مسألة البحث عن العلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد وتصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة أو نشاط هذه الأخيرة، بحيث أنه لا يعوز عن الضرر إلا إذا كان أعوان المرفق العام أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوثه، وان القاضي الإداري يرفض التعويض عن الضرر غير المباشر أو البعيد عن نشاط الإدارة . وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بالخطأ المرفق والضرر.

لقد اخذ مجلس الدولة بالسبب المباشر في قضية دوجي بحيث استنتج أن ظهور الإصابة بالدرن أعقب الحقن بالطعم، فهو نتيجة مباشرة لهذا التطعيم، وبالتالي فإن الإصابة التي عانى منها الصغير dejous والستة الآخرون الدرنية جراء تطعيمهم في ذات الجلسة، مما يعني أن خطأ الإدارة المتمثل في خلل في سير مرفق عام من شأنه تحريك المسؤولية¹، وهذا ما تأكده في قضية الطفلين احدهما عمره سنة واحدة والثاني سنتان ونصف توفيا في أعقاب التطعيم، وقد جاء تسيب الحكم مطابق لما جاء به الحكم السابق لقضية دوجي، وقد وضع ذلك تقرير المفوض Méric والذي جاء فيه : " إن قرب تدخل المرفق العام في وقوع الحادث يمثل العنصر المهم بل والأساسي في إثبات علاقة السببية، وعلى وجود خلل في سير المرفق العام، فإن مسؤولية السلطة العامة تثبت تأسيسا على وجود خطأ مرفقي، حتى لو لم يعلم مرتكب الخطأ، وحتى لو لم يكن الخطأ قد وقع في داخل المرفق² .

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق: ص ص 260-262 .

² المرجع نفسه .

وما يلاحظ كذلك أن مسألة العلاقة السببية غير واضحة في القضاء الإداري الفرنسي، ولم يستقر فيها على نظرية واحدة، كما نجد أن القضاء الإداري يبحث عما إذا كان فيه عنصر يزيل العلاقة الموجودة بين الضرر والعمل المضر بالإدارة مما يؤدي إلى إعطاء طابع غير مباشر للضرر¹.

ويستند إجتهد القضاء الإداري الفرنسي في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر و المنتج لمسؤولية الإدارة وتعويض المضرور بصورة أولية إلى نظرتين :

أ- **نظرية التقارب الزماني والمكاني** : التي بموجبها يمكن اعتبار أن الحادث أو الفعل الأقرب مكانيا وزمنيا إلى الضرر هو السبب الوحيد له².

ب- **نظرية الرابطة الطبيعية** : والتي بموجبها يبحث القاضي عما إذا كان الضرر المشكو منه موضوعيا أي نتيجة طبيعية ومنطقية للحادث أو الفعل مصدر الشكوى، فإذا انتفى وجود هذا الرابط الطبيعي فإنه لا يكون هناك صلة سببية مباشرة بين الضرر والفعل، ولا تكون السلطة العامة بالتالي مسئولة .

أما المشرع الجزائري فقد تبني نظرية السبب المنتج أو الفعال، بحيث نجده يعتد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 182 من القانون المدني بالقول : "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعد الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"³.

¹ الأستاذ رشيد خلوي ، المرجع سابق ، ص ص 112 - 113

² حميش صافية ، مرجع سابق، ص 36 .

³ نص المادة 01/182 من القانون المدني 05/07 مرجع سابق ص 30

و المقصود بالضرر المباشر وفقا للنص المذكور أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو النشاط الضار ، وهو يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما إذا كان المضرور لم يبذل جهد معقول في توقي الضرر يكون هو أيضا قد اخطأ.

ويمكن الإشارة أن عدم استطاعة توقي الضرر ببذل جهد معقول، ليس المعيار الوحيد للضرر المباشر فقد أراد المشرع تحديد عبارة النتيجة الطبيعية فنص على أنها تنصرف إلى الضرر الذي لم يكن في استطاعة الإنسان أن يتوقاه فهو معيار يسترشد به القاضي لتقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية للعمل الضار وليس المعيار الوحيد ولا مانع من أن يتخذ معيارا آخر إذا رأى ذلك، خصوصا وان نص المادة 182 من القانون المدني لا تتعلق مباشرة بالمسؤولية التقصيرية هذا فضلا أن القاضي الإداري غير مقيد بتطبيق النصوص المدنية، وله سوى الاقتباس منها بما يتلاءم والقانون العام .

وهذا ما ستند إليه القاضي الإداري، حين طلب أحد المقاولين التعويض عن توقفه عن استغلال محجرة بسبب قرار إداري غير مشروع بمنع سير شاحنته في مسلك طريق معين، وقد رفض القاضي الإداري منحه تعويض عن هذا الضرر لأنه كان باستطاعته استعمال شاحنته عبر طريق آخر¹.

كما يتجلى لنا موقف القضاء الإداري الجزائري فيما أشارت إليه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا) إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 1965/10/22² والتي طالب من خلالها الشركة المدعية تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى إحداث أضرار، تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين وكذلك استحالة الدخول إلى مرأب الشركة .

¹ غنية حميش ، مرجع سابق ، ص 35 .

² الأستاذ أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 240 .

وقد اجاب المجلس الأعلى في حيثياته بخصوص الدفع الأول المتعلقة بانخفاض الإيجارات انه غير ثابت كون الضرر المشار إليه لا يمكن نسبه إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة بين الأشغال والضرر المستند إليه .

أما في الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى المرأب، هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة بين الضرر المتمثل في المنع من دخول المرأب وما تشكله من عائقا ماديا¹، وأشغال البناء مما يترتب عنها حق التعويض .

وفي قضية وزير الشبيبة،المركز الخاص لإعادة التربية ومنصوري عيسى والسيدة بقلول قموجة فان الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا) قرارها المؤرخ في 17/03/1979 حملت الطاعنين المسؤولية الكاملة،وقضت بالتعويض لفائدة المدعين على الرغم من غياب المباشر للعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر إلا إن انعدام الحراسة يشكل خطأ مرفقيا ارتكبه المركز وبالتالي نستخلص وجود علاقة مباشرة بين سوء سير عمل مركز إعادة التربية والمتعلقة بإخلال بمهمة حراسة المحبوس وبين الوفاة،التمثل في هروب المسجون ووجود مقتولا على حاشية الطريق وان وقائع القضية تتلخص في أن الشاب منصوري أحسن المولود في 26/03/1954 كان موضوع أمر قضائي بإيداعه في مركز خاص بإعادة التربية في قسنطينة صادر من قاضي الأحداث بسكيكدة في 28/02/1969 من طرف مصالح الشرطة بسكيكدة، وفي نفس اليوم من إعادته للمركز كلف هذا الشاب للقيام بأشغال تنظيف داخل المركز،وفي المساء ذاته هرب من جديد وفي الغد وجد الشاب مهشم الرأس مقتولا على مقربة من قرية الحروش على حاشية مفترق الطريق الرابط بين مدينتي عنابة وسكيكدة² .

¹ قضية أشار إليه الأستاذ احسين بن الشيخ آت ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق، ص 73 .

² حميش صافية ، مرجع سابق 46

بالرجوع إلى الوقائع المذكورة أن قتل الضحية سببه الغير وليس نشاط المركز لأن هروب الضحية لا يؤدي حتما إلى قتله وهذا سبب غير مألوف .

الفرع الثاني : إنتفاء علاقة السببية أو تخفيف منها

قد تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر، وذلك لعدة أسباب أجنبية عن الإدارة، فيمكن أن ترجع تلك أسباب لفعل الغير أو فعل المضرور ذاته أو قوة قاهرة والظرف الطارئ .
وعليه سنسلط الضوء على الحالات التي تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار وحالات التخفيف منها أو الإعفاء كما يلي :

أولاً- خطأ الغير

العدالة والمنطق يقتضي أن لا تكون الدولة مسؤولة عن الأعمال التي يحدثها الغير وتسبب أضرار للضحية ، منه فالتعويض يكون على عاتق الغير .

كما أن خطأ الغير يقاس بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر¹ .

غير أنه ولكي تعفى الإدارة من المسؤولية بشكل كامل استنادا إلى خطأ الغير ، فإنه يتعين ألا يكون في وسعها توقعه أو توقيه ، فإن تثبت ذلك تبقى مسؤولة عن التعويض² .

كما يمكن ان نفرق في هذه الحالة على أمرين :

(1) الأمر الأول: أن يكون الغير شخصا عاما : هنا تعفى الإدارة كليا من المسؤولية إذا كان

الضرر ناتجا عن خطأ الغير لوحده، وتعفى جزئيا منها إذا اشترك خطأ الإدارة مع خطأ الغير.

¹ كفيف الحسن ، مرجع سابق، ص 219 .

² عبد العزيز خليفة ، ص 226 .

(2) الأمر الثاني: إذا كان الغير شخصا خاصا. لا تترتب مسؤولية الإدارة في هذه الحالة بوجود خطأ الغير لوحده ، في حين إذا اشترك ذلك الخطأ مع خطأ الإدارة تثار مشكل الاختصاص، بمعنى ما هي الجهة القضائية المختصة التي يلجأ إليها المضرور للمطالبة بالتعويض¹.

لقد حاول الأستاذ "محيو" إيجاد حل والإشارة إليه في هذه المسألة مقتبس من القانوني المدني، وهو تطبيق فكرة تضامن الشركاء ، وفقا لما جاءت به نص المادة 126 منه ، والتي من خلالها يحكم القاضي بالتساوي بين الإدارة والغير ، كما يمكنه تحديد نسبة التعويض كل منهما².

وهناك حل آخر أساسه حماية حقوق الضحية يتمثل في أن يحكم القاضي على الإدارة بتحمل التعويض الكلي مع احتفاظها بحق دعوى الرجوع ضد الغير حسب نسبة مساهمته في الضرر، فهذا الحل يعد أكثر إيجابية، لولا ما يترتب عنه من إضرار في بعض الأحيان بخزينة الدولة، خاصة إذا كانت نسبة الغير هي الغالبة، الأمر الذي يجعلنا نحيله 'لى السلطة التقديرية للقاضي في التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة³.

وخلاصة القول أنه إذا هناك اشتراك في إحداث الضرر بين فعل الغير و خطأ الإدارة، و يتحمل التعويض كل منهما وفقا لما يتناسب والقدر الذي شارك به في وقوع الضرر، رغم قد يمكن تحميل الإدارة كامل التعويض في ذلك إذا استغرق خطأ الإدارة خطأ الغير والعكس صحيح⁴.

ثانيا - فعل المضرور

¹ كفيف لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (مذكرة الماجستير) ، مرجع سابق ص 110

² محيو أحمد ، مرجع سابق ، ص 249 و 250 أنظر أيضا René CHAPUS, Op.Cit, P 1099 et 1100

³ كفيف لحسن ، مرجع سابق ، ص 111.

⁴ المرجع نفسه ، ص 227

إن خطأ المضرور بشكل منفرد يعفى الإدارة من المسؤولية ، لكن إذا أسهم خطأ المضرور مع نشاط الإدارة في وقوع الضرر فإن القاضي يقسم المسؤولية بينهما بقدر مساهمة كل منهما بفعله في إيقاع الضرر¹.

وسنوضح ذلك وفقاً لما يلي :

أ- الاعفاء الكلي للإدارة : ويحدث ذلك حين يكون نتيجة الضرر تعود إلى خطأ الضحية وحدها وبالتالي تنتفي مسؤولية الإدارة كلياً ومثال ذلك إعفاء الإدارة من المسؤولية بسبب عدم إحترام السائق للإشارات على جسر مقطوع بوادي².

ب- الاعفاء الجزئي للإدارة : وتتجلى هذه الحالة عندما يشترك خطأ الضحية مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية، ومثال ذلك إعفاء الدولة من المسؤولية بنسبة ثلاثة أرباع بسبب خطأ الضحية والمتمثل في عدم اتخاذها لإجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار³، أن إعفاء البلدية من المسؤولية بنسبة الثلثين على سوء تثبيت الحائز الأمني بالطريق، مما أدى إلى وفاة الطفل وذلك بسبب اشتراك الوالدين المتمثل في انعدام الرقابة⁴.

ثالثاً - القوة القاهرة

لقد أشار القضاء والفقهاء الإداريين إلى الشروط التي تكون فيها أمام القوة القاهرة شأنه كشأن القانون المدني، وهي أن يكون الحدث خارجاً عن الإدارة، غير متوقع حدوثه، ولا يمكن دفعه⁵، غير أن

¹ المرجع نفسه.

² غ.إ.م. أ. 1969/02/14، "لخضر وعمار ضد الدولة"، محيو أحمد، المرجع السابق، ص 249

³ غ.إ.م. أ. 1973/04/06 "بن مشيش ضد البلدية و رئيس م.ش.ب لبلدية الخروب"، R.A.J.A، ص 69

⁴ م.د 2004/07/20، ذوي حقوق ط.م ضد رئيس بلدية السوق، غير منشور، الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 87 .

⁵ بالنسبة للقضاء : غ.إ.م. أ. : 1972/01/07 "وزير التعليم الابتدائي والثانوي ضد حيشور علاوة R.A.J.A، ص 56 . بالنسبة للفقهاء

كالأساتذة Darcy-Debbach-Kenrick Rosset حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 190

للقضاء الإداري أن ينظر إلى أحد هذه الشروط فقط، كأن يكون غير متوقع حدوثه¹، أو يضيف بأنه استثنائي²، كما قد يكتفي باعتبار الحدث يشكل قوة قاهرة دون التعرض للشروط .

فمسؤولية الإدارة قد تعفى منها كلياً، ففي حالة القوة القاهرة إذا كان حدوثها هو السبب الوحيد للضرر، كحالة الضرر الناتج عن فيضانات، عمت كافة المنطقة³، بينما نكون أمام إعفاء جزئي لمسؤولية الإدارة في حالة مساهمتها بخطئها في وقوع الضرر، كأن مساهم خطأ الإدارة في سوء وإنعدام الصيانة مع القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان، وقد حدد القاضي في ظل هذه العوامل مسؤولية الدولة بنسبة النصف أو الربع.

رابعا - حالة الظروف الطارئة :

لقد اختلف الفقهاء في وضع معايير لتحديد الظرف الطارئ وتمييزه عن القوة القاهرة، إلا أننا نأخذ بالرأي القائل بأن القوة القاهرة تكون خارج النشاط الضار الإدارة والظرف الطارئ يكون داخل النشاط الضار للإدارة، وبدون الخوض في تفاصيل ذلك نظراً لاننا بصدد البحث عن مسؤولية الإدارة التي تكفل لنا إيجاد ضمانات قانونية تحمي حقوق المتضرر، مما يجعلنا نلج مباشرة إلى نتائج الظرف الطارئ .

وعليه فإن الظرف الطارئ يعد سبباً معفياً لمسؤولية الإدارة فقط في حالة الخطأ الثابت لإدارة، إذ يفترض أن لا ينسب للإدارة خطأ ما، فإذا كان الخطأ مفترضا فلا مجال للإعفاء، ويتوافق ذلك على اعتبار أن الظرف الطارئ حدثاً مجهولاً وداخلياً في نفس الوقت، حيث يندمج الطابع الخفي

¹ غ، إ.م.أ. 1967/03/17 " بلدية سكيكدة ضد شركة R.A.J.A ، Dimeglio ، ص 23

² غ، إ.م.أ. 1968/04/19 "الدولة ضد شركة الورق المقوى العصرية والآخرين R.A.J.A ، ص 26

³ م.د. 2001/05/07 " ج ف ضد بلدية بومقر " مجلسة مجلس الدولة ، عدد 3 ، 2003 ، ص 103

للظرف الطارئ بنظام افتراض الخطأ الذي يفترض معه أن يكون مجهولاً وله علاقة بالمرفق غير خارج عنه¹.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الحالات في نص المادة 127 من القانون المدني بالقول " إذا أثبت لشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"².

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع قد حدد حالات يمكن أن يتمسك بها أي شخص مهما كانت طبيعته لإنتفاء المسؤولية أو الإعفاء منها بشرط إثباته أن الأضرار كانت نتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، وبتعبير أصح لا يد له فيها كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو أن الخطأ مصدره المضرور أو الغير ، إلا أن ذلك يرتبط وفقاً لنص المادة 127 من القانون المدني بما لا يتعارض والنصوص القانونية والاتفاقيات التي تلزمه بتحمل المسؤولية في مثل هذه الحالات.

¹ لحسن كفيف ، مرجع سابق ص 113.

² نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري 05/07، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني

ضمانات حماية المتضرر في أحكام المسؤولية
الإدارية بدون خطأ

لقد كان للتطور الاجتماعي والاقتصادي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وتزايد نشاط الإدارة الأثر الواضح في توجه القضاء الإداري إلى إقرار المسؤولية الإدارية بدون خطأ وهي نوع حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة بدون خطأ ، رغم أن الخطأ هو الركن الأول والأهم في المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ ، والذي تطرقنا إلى بعض من جوانبها في الفصل الأول .

وقد عرفت هذه المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر وهي تسمية غير دقيقة نظرا لكونها ليست جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها ، ويمكن القول أنها تصدق في الحالات التي يكون نشاط الإدارة الخطر ينطوي على مخاطر يحتمل حدوثها تصيب الأفراد بضرر، في حين لا تنطبق في الحالات التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته وفورا إلى إحداث أضرار مؤكدة لبعض الأفراد كما هو الحال عند ممارسة نشاط اقتصادي معين يقوم به هؤلاء الأفراد¹.

وعليه فتحديد أساس المسؤولية بدون خطأ قد اكتنفه الغموض والعمومية في الاجتهاد القضائي، مما أثار جدلا كبيرا وخلافا بين الفقهاء في تحديد أساس هذه المسؤولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية مختلفة ، البعض منها بقي منعزلا ولم يعرف انتشارا، والبعض الآخر عرف رواجاً واسعاً وكبيراً ومن أهمها : نظرية المخاطر ، ونظرية الضمان، ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة ، ونظرية الدولة المؤمنة².

فرغم تعدد النظريات المحددة لأساس المسؤولية الإدارية القائمة بدون خطأ إلا هذا التنوع قد أكسبها أهمية بالغة في الواقع العملي، على اعتبارها تعمل على إرساء قواعد منصفة للمتضررين من أعمال الإدارة و إقرار ما يعتبر حماية للمتضرر وضمانا لحصوله على تعويض من الإدارة حتى وفي وجود نشاط أو عمل مشروع للإدارة.

¹ أ.قرناش جمال، (قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ -بين نظامها في الجزائر ومصر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 04 ، نوفمبر 2017، ص82

² مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص ص 1-2

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفصل بحيث ارتأينا لدراسة انعقاد مسؤولية الإدارة عن أفعالها المشروعة الضارة في المبحث الأول وأفردنا المبحث الثاني للبحث في مسألة مسؤولية الإدارة العامة المنعقدة نتيجة الأخطار الاجتماعية.

المبحث الأول:

عقد مسؤولية الإدارة العامة عن أفعالها المشروعة الضارة

إن تطور الدولة في مفهومها الواسع وما تبعه من توسع في نشاطاتها المختلفة بين أعمال مادية وأخرى قانونية والتي أصبحت مصدرا لمخاطر قد تصيب الأفراد أو تؤدي إلى إضرار بمصالحهم الخاصة نتيجة لطبيعة تلك النشاطات والمرافق التي تباشرها أو يعود الأمر إلى أهداف وغايات الإدارة في تحقيق المصلحة والمنفعة العامة، أفض ذلك إلى تحميل السلطة العامة المسؤولية عن تلك الأضرار بسبب أفعالها المشروعة والضارة في نفس الوقت .

ففكرة قيام مسؤولية الإدارة عن نشاطها الضار دون خطأها لها جذورها وأسسها ، فقد بناها مجلس الدولة الفرنسي في مجالات عدة سواء على أعمال مادية أو قانونية.

فمسؤولية الدولة وفقا لذلك كانت في البداية تقام على أساس الخطأ أي عندما يكون هذا الأخير هو العنصر الواضح في نشاط الإدارة، وتطورت هذه النظرية فأصبح مجلس الدولة الفرنسي يقضي بالتعويض لقيام مسؤولية الدولة في غياب الخطأ والخطر، أي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹ .

ومن هذا المنطلق تم تقسيم دراستنا لموضوع مسؤولية الإدارة عن أفعالها المشروعة والضارة إلى مطلبين، الأول خصص بدراسة قيام المسؤولية على أساس المخاطر، والثاني تناولنا فيها بالبحث في قيام المسؤولية على أساس الأعباء العامة.

¹ زهير عمور ، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2009/2008 ، ص63

المطلب الأول:

قيام المسؤولية على أساس المخاطر

إن المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناجمة عنها، وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها، يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط، وتتمثل التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر وذلك من منطلق العدالة والإنصاف¹.

فالإدارة ونتيجة لنشاطها الإداري المنوط بها من أجل تحقيق الصالح العام، قد يحمل هذا النشاط مخاطر قد تضر بالأفراد، الأمر الذي يجعلها تتحمل هذه المخاطر، ومنه تعويض من لحق بهم أضرار ناشئة عن نشاطها المشروع .

ومنه فنظرية المخاطر تعتبر أساس قانوني استثنائي للمسؤولية الإدارية، قرره القضاء الإداري لتكون صمام أمان وصيغة قانونية، الهدف منها تحقيق توازن بين الحقوق المتضررين من نشاط الإدارة والامتيازات المقررة للإدارة².

فهذه النظرية قد أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي كما الجزائري وهذا ما يتجلى في عدة قرارات كانت لها الأهمية الكبيرة في جبر الأضرار التي قد تصيب ضحايا النشاط الإداري المشروع ، ووفقا لذلك تناولنا في هذا المطلب قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من خلال التطرق إلى أهم تطبيقاتها أو مجالات تطبيقها. بحيث تطرقنا في الفرع الأول إلى المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية، في حين تضمن الفرع الثاني المسؤولية الإدارية لبعض المرافق العامة والتي تحمل مخاطر خاصة.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

إن مسؤولية الإدارة القائمة بسبب الأشغال العامة بما حملته من أهمية وإنتشار واسع في فرنسا وما ينتج عنها من أضرار تمس الأموال والأشخاص ، فكانت بذلك المحاكم الإدارية تفصل في

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص3.

² عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 203

منازعاتها المتعلقة بالأضرار وجبرها ، فصعوبة إثبات الخطأ في مجال الأشغال العمومية أدى بالقضاء الإداري الى إعمال نظرية المخاطر¹.

ويعتبر الضرر الذي مصدره الأشغال العمومية أول ضرر لا يشترط فيه وجود خطأ مرفقي لتعويضه، وعليه فكل ما ترتبه تلك الأشغال من أضرار على الأفراد يقيم مسؤولية الإدارة بدون خطأ، ومنها يتحملها جميع أفراد الجماعة، ولكن هذه المسؤولية ليست مطلقة بل يرتبط فيها تعويض المتضررين من هذه النشاطات المشروعة بدرجة خطورة الضرر ومسه عدد محدود ومعين من الأفراد². فالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر والنتيجة عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر بمجرد وقوع الضرر دون حاجة إلى إثبات أي خطأ ، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي، و بهذا تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير، فماذا يقصد بالغير ؟

يشكل تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية صعوبة، وخاصة في التمييز بين الغير و منتفعي الأشغال العمومية³، مما أحدث اختلاف لدى بعض الفقهاء في تعريف، للغير بالمقارنة مع المرتفق و المشارك ، و يعد الغير حسب هذا التعريف : كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك ، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كما يلي : " الشخص الثالث أو (الغير) هو ذلك الذي لا يشترك أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة و لا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني فائدة ، فالغير يمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة لشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة"⁴.

فالقضاء الإداري الجزائري قد طبق قواعد المسؤولية دون خطأ على الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، إذا أصابت هذه الأضرار الغير، وهذا ما تباه المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية الكتاب الثاني (المسؤولية بدون خطأ)، ط1 ، دار الخلدونية الجزائر ص08

² القاضي سيد ابراهيم مجّد ختار مداخلة بموضوع (مسؤولية الإدارة بدون خطأ) المؤتمر السابع للمحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية خلال الفترة من 21-23 أغسطس 2017 الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ص 06

³ انظر ل مسعود شيهوب فقد اشار لاختلاف الفقهاء في تحديد معيار لتمييز الغير عن منتفعي الأشغال العمومية ،مرجع سابق ، ص 185

⁴ براهمي مباركة ، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة 2018/2017 الجلفة ص

سابقا المسؤولية غير الخطئية عن الأضرار التي تسببها الأشغال العامة، في قرار له بتاريخ 03 ديسمبر 1965 في قضية المدعو: «حطاب» ضد الدولة بقوله: «حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة، والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة، وخطأ الضحية»¹.

ويمكن القول أنه لتحديد مسؤولية الإدارة الناشئة عن الأشغال العمومية فقد أخذ القضاء الإداري بمعيار الضحية و ميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق و رتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ و أحيانا أخرى بدون خطأ، وهذا ما سنوضحه من خلال تناول تطبيقات هاته المسؤولية في القضاء الجزائري. والتي كانت كفيلة بمنح ضمانات قانونية لحماية المضرور ثم تطرق بالدارسة لطبيعة الضرر الموجب لمسؤولية الإدارة و بنتيجة ملزم لها بالتعويض المضرور.

أولا - الأضرار الواقعة على المشاركين

المشارك وهو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي أي يساهم في إنجاز المبني العمومي، فيدخل تحت هذا التعريف المقاول و عماله، الوكيل و مساعديه، و قد يكون المشارك شخصا اعتباريا، فتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسس على الخطأ و ليس على المخاطر فيعتبر القضاء الإداري المساهم ليس غريب عن مخاطر عملية إنشاء المبني العمومي، كونه يشارك في إنجاز المبني².

وقد اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء و غاز الجزائر بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية³.

¹ قضية أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب، -وتلخص وقائعها أن الشاب حطاب عبد الله في يوم 15 ديسمبر 1954 تعرض لتكهرب بعدما لمس خيط كهربائي كان ساقطا على الأرض، وهو -أي الخيط- جزء من المحطة التجريبية "فاتزارة"، رفع والد الضحية دعوى للمطالبة بالتعويض فحكم قضاة الدرجة الأولى بقبول الطلب، ولكن الحكم استؤنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين: والد الضحية التمس رفع التعويض، في حين التمسّت الدولة إعفائها من المسؤولية زاعمة وجود قوة القاهرة وخطأ من طرف الضحية، فأعلنت المحكمة عدم توافر القوة القاهرة وخطأ الضحية، وفي نفس الوقت مسؤولية الإدارة بدون خطأ -، مرجع سابق، ص 181.

² رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 46

³ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 223

ثانيا- الأضرار الواقعة على المرتفقين:

حسب رأي الاستاذ مسعود شيهوب، هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي و المتسبب في الضرر، معنى ذلك أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية و استعماله أو استفادته من المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرتفق، هذا من ناحية كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية. و يعتبر مرتفقا كذلك المستفيد بمرافق الماء، الغاز و الكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها، و يعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر القناة الرئيسية، فتقوم المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق و لا تعفى منها، إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا، والذي يستفيد من المبنى العمومي من جهة أخرى¹.

وقد أقرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17 افريل 1982 بمسؤولية الإدارة عن خطأ إنعدام الصيانة عندما ألزمت هذه الأخيرة بتعويض الضحية التي إختنقت بغرفة الاستحمام نتيجة انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لخروج الغاز المحترق بجهاز تسخين المياه². ومثال آخر فقد أقر مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مرتفقي الطرق (السواق) بسبب انعدام الصيانة في قراره بتاريخ 1983/03/02 عندما ألزم الإدارة بمنح تعويض لذوي حقوق السيد (ب،ع) الذي توفي على إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر . اعتبر المجلس انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة يرتب قيام المسؤولية الإدارية³. وعليه يتضح من خلال هذه القرارات أن القضاء الجزائري قد أخذ بنظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة المرتفق أي اعتمد فكرة الخطأ كأساس أو افتراض الخطأ⁴.

ثالثا- الأضرار الواقعة على الغير:

لقد تكلمنا فيما سبق عن الغير وصعوبة إيجاد تعريف له دقيق نتيجة لتداخله مع المرتفق في عدة حالات، يصعب معها التمييز بينهم إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة تعريفه وهذا ما سبق

¹ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص 43-44

² قرار أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب ا، مرجع سابق، ص 184

³ قرار أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب، مرجع نفسه

⁴ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 45

الإشارة إليه ، كل ذلك بسبب ما منحه القضاء للمضرور الغير من ضمانات كبيرة تتيح له المطالبة بالتعويض دون عبء إثبات خطأ الإدارة ، لكن يمكن طرح تساؤل حول ما إذا كانت هذه الحماية القانونية التي كفلها القضاء للضحية المتضرر (الغير) تشمل كل الأضرار دون تحديد طبيعة هذا الضرر وخصوصيته ؟. وهذا ما سنتطرق إليه وفقاً لما يلي :

أ - طبيعة الضرر :

بالرجوع الى القضاء وقراراته فيما يخص المسؤولية الناجمة عن الاشغال العمومية نجده، لم يرتب مسؤولية الادارة بشكل مطلق بل قيدها بشروط خاصة بالضرر، وهذا ما استخلصه فقهاء القانون الاداري من خلال هذه الاجتهادات، فإضافة إلى الشروط العامة للضرر والتي سبق تناولها، فإن الفقهاء كما أشار إلى ذلك الاستاذ مسعود شيهوب حددوا شروط خاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية غير خطئية والناجمة عن الأشغال العمومية من واقع الاجتهادات القضائية، فيرى الأستاذ عمار عوابدي أن الضرر يجب أن يكون مادي وغير عادي وإستثنائي، أما الأستاذ chapus فإنه يشترط في ضرر الأشغال العامة أن يكون حقيقيا وخصوصا عندما ننظر إليه من زاوية عدد الضحايا وغير عادي عندما ننظر إليه من زاوية خطورته ومدى أهميته، كما يشترط إثبات علاقة سببية بين الضرر الواقع والشغل العمومي¹.

هذا فيما يخص شروط الضرر، أما عن صورته فهو يأخذ عدة صور يمكن ذكر البعض منها

ب- صور الضرر : من صور الضرر الناجم عن الأشغال العمومية ما يلي :

- ضرر ناجم عن إنجاز أشغال عمومية.
- ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي: كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية، و هو ما جسد في قضية شركة التأمين " Le soleil " حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أن عدم الإشارة لوجود الخطر على طريق عمومي (مبنى عمومي) كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية، وتتمثل وقائع هذه القضية، وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية بن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة تشرف على الطريق².
- ضرر ناجم عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي.

¹ مسعود شيهوب ، مرجع سابق، ص 191

² رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 41

- ضرر ناجم عن سوء سير مبنى عمومي كتدفق مياه ملوثة أو رائحة كريهة يعود مصدرها إلى شغل عمومي أو مبنى عمومي.

و تجدر كذلك الإشارة أن الأضرار الواردة من خلال هذه العناصر، هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف و ملابسات و طبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي¹.

إن الحديث عن المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية مجال واسع إلا أننا نخلص مما تقدم أن نشاط الإدارة مهما كان مشروعاً فإنه دائماً يخضع لرقابة القضاء، حين ينجم عنه إضرار بالغير وهي آلية بيد المضرور للمطالبة بالتعويض، كما أن نشاط الإدارة قد يحمل مخاطر خاصة تفرضها طبيعة المرفق في حد ذاته وتشكل خطر قد ينتج عنه أضرار غير عادية، وهذا ما سنخصه بدراسة في الفرع الثاني لبعض المرافق العمومية، و التي تتميز بمخاطر خاصة.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية لبعض المرافق العامة

المسؤولية الإدارية الناجمة عن بعض المرافق العمومية ذات طبيعة الخطرة تختلف من مرفق عام لآخر فهناك وذلك حسب طبيعة ودور كل مرفق فيما يقدمه من خدمة عمومية تحقق المنفعة العامة وما يستعمله من وسائل وأدوات قد تشكل خطورة بنسبة للأفراد، فتكتسي بعض المرافق الأهمية كبيرة لما تحملها من مخاطر خاصة وغير عادية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولاً - مرفق الشرطة

يعتبر مرفق الشرطة من أهم مرافق الإدارة التي تتميز بنشاط خطر ، ومنه فمسؤولية هذا الجهاز كانت مستبعدة في بدايتها على أساس أن نشاطها من أنشطة السلطة العمومية غير المرتبة للمسؤولية الإدارية نظراً للظروف التي تعمل فيها.

فقد كان القضاء الإداري يعتبر نشاط مصالح الشرطة من نشاطات المرافق العمومية التي

لا تكون الإدارة مسؤولة عنه، إلا أنه سنة 1905 في قضية "GRICCO-TOMASO"

¹ رشيد خلوفي، المرجع نفسه ، ص 42

"الذي أصيب بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية فقبل القضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم¹.

وباستقراء القضاء الإداري الفرنسي فإنه قرر الاعتماد على أساس المخاطر في حكمه في 24 يونيو 1949 في قضيته "LECOMTE" وتتعلق القضية في أن أحد رجال البوليس أصاب شخصا عند استعمال رشاشه بطلقات نارية، فتقررت مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة دون اشتراط خطأ².

أما بالنسبة للقضاء الجزائري الأصل في المادة الإدارية إنه طبق نفس المبدأ ويتعلق الأمر بقرار الغرفة الإدارية بتاريخ 16 فيفري 1976³ (وزير الداخلية ضد السيد ل. م) وتعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد (ب. م) برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي. ومنه فقد بنو قضاة المجلس القضائي قرارهم على أساس الخطأ، في حين وبعد استئناف الحكم أمام المحكمة العليا أقام المجلس الأعلى المسؤولية على المخاطر "حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال، وتتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها".

والملاحظ من خلال تتبع قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة الجزائري، نجده يؤسس في البعض الأحيان قراراته على المخاطر وفي البعض الآخر يعتمد على نظرية الخطأ.

ثانيا - مرفق مؤسسات إعادة التربية (السجون)

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 104

² سليمان مجد الطماوي، المرجع السابق، ص 242 وما يليها

³ قرار غير منشور، أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب في كتابه: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري، المرجع سابق ص 106

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للمسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة، ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، وهذا من أجل إعادة تربيتهم، وتسهيل إدماجهم في المجتمع، حتى يكونوا أفراداً صالحين، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم في الوسط المفتوح¹.

وقد تناول المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الحالي الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 تحت رقم 04-05 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ونص في القسم الثاني منه على الحرية النصفية في المادة 104 كما يلي:

«يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم²»

وبالتالي فإن المحبوس، عندما يطبق عليه نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، يكون طيلة النهار دون حراسة، وفي أثناء فترة النهار، قد يحدث أن يرتكب هذا المحبوس أو المسجون جريمة أو أية أفعال ضارة في حق الغير، ولأن نظام الحرية النصفية هو نظام خطير، لأن تواجد المسجون دون حراسة يشكل مخاطر على الغير من الأفراد، ولهذا فإنه عندما يتسبب هذا المحبوس بأضرار للغير، فمن غير المنطقي، أن نطالب المتضرر بإثبات خطأ مرفق السجن، لأن هذا الأخير لا يوجد في وضعية المراقب لهذا المسجون أثناء النهار، وبالتالي فإن مسؤولية مرفق السجن أو الدولة تقوم في هذه الحالة دون خطأ، وعلى أساس المخاطر، ويعفى الضحية أو المتضرر من إثبات الخطأ، وعليه فقط إثبات

¹ بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011 ص 146

² المادة 106 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج عدد: 12 المؤرخة في 06/02/2005

العلاقة السببية بين المفتوح. الضرر ومرتكبه، وهو في هذه الحالة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الوسط.¹

ثالثا - مرفق مستشفيات الأمراض العقلية

في القديم كانت العناية بالمصابين بأمراض عقلية يتبع بشأنهم أسلوب الحجر المطبق والمطلق، حيث كانوا كلهم يعتبرون مجانين وكانوا يعاملون معاملة المجرم ويمنع عليهم الخروج لأي سبب كان، ولكن الأسلوب المتبع اليوم هو على عكس ما كان موجود، فتم إعطاؤهم القدر الأكبر من الحرية، وإشعارهم بأنهم ضمن عائلة كبرى لا في سجن، وذلك لتسهيل إعادة تأهيلهم اجتماعيا، ولكن من الطبيعي أن تشكل هذه الحرية مخاطر، لاسيما بالنسبة للمرضين أو الحراس، أو سائر المرضى في المستشفى الواحد، أو حتى على الغير وذلك إذا ما فر المريض وارتكب جريمة أو سبب أضرار بفعل حالته المرضية المذكورة².

لذا اعتمد الاجتهاد الإداري هنا أيضا على المسؤولية بلا خطأ فيما لو منح المريض عقليا فرصة خروج تجربي، وارتكب أثناء ذلك عملا مضرا. وهو يهدف من جراء اعتماد هذا النظام، تشجيع المستشفيات، والأطباء على منح هذه الإجازات التي تبدو في الغالب طريقة جيدة للعلاج النفساني، دون أن تتم محاسبتهم على أنهم أخطئوا إذا ما وقع الحادث وحصل الضرر، فيعوض عندئذ على المتضرر على أساس المسؤولية المبنية على المخاطر³.

لقد أخذ القضاء الإداري إلى جانب تأسيس مسؤولية الإدارة عن نشاطها في مجال الأشغال العمومية والتي تعتبر أعمال مادية، مسؤولية كذلك على الأعمال القانونية والتي يترتب عنها أضرار للأفراد وتشكل مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا ما تضمنه المطلب الثاني المتعلق بأساس المسؤولية الإدارية القائمة على المساواة الأعباء العامة.

¹ بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 147

² بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 130

³ مرجع نفسه

المطلب الثاني :

قيام المسؤولية على أساس الأعباء العامة .

يراد بهذه الفكرة أن النشاط العام لصالح الجميع ولذا يجب أن يتحمل المواطنون جميعا أعباءه وذلك بتحمل الخزينة العامة عبء إصلاح هذا الضرر تحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة¹. يعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوريا تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وعليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانا أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحريةهم وبناء عليه يعد إخلال بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بال تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، هكذا نجد أن الإجراءات والتدابير والأنشطة الإدارية التي تهدف أساسا لتحقيق الصالح العام يستفيد منها أغلب أفراد المجتمع دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي تتحمله فئة قليلة منهم².

فالمساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يثير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن تصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من قرارات، و التي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا و جسيما بفرد أو مجموعة من الأفراد محددین عددا، ضمانا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري مادامت عامة الجمهور و المواطنين تستفيد منه³. ويرى فالين VALINE أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ويفسر ذلك أن الضرورة أو المصلحة العامة كثيرا ما تحتم القيام بعمل دون خطأ أو خطر - فإذا ما نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد - في سبيل المصلحة العامة - فإنه يجب تعويضهم من الخزينة العامة لإعادة المساواة التي اختلت ولا تصلح أن فكرة المخاطر تعني المقابلة بين المنافع والأعباء وان السلطة العامة لا تجنى لنفسها منافع عليها أن تتحمل أعباءها وإنما هي تسعى دائما إلى المصلحة العامة⁴.

¹ خالد سرباح، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي اليابس، سيدي بلعباس، مقال منشور في المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد المجلد 3، العدد 1، الصفحات 243-262ن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2018.

² خالد سرباح، مرجع نفسه

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 207.

⁴ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، ط 01، 2007، ص 201

وتطبق أو نجد المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام التكاليف العامة في عدة حالات إلا تناولنا في العمل حالتين منها بحيث تطرقنا لمسؤولية الإدارة بسبب عدم تنفيذها للأحكام القضائية في الفرع الأول، وكذا مسؤولية الإدارة بسبب القوانين والنصوص التشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة بسبب عدم تنفيذها للأحكام القضائية

إن الأحكام القضائية النهائية تصنف إلى نوعين بالنظر لوجود الإدارة كطرف فيها من عدمه، الأمر الذي يختلف معه دور الإدارة في تنفيذها، فقد يتعذر تنفيذ أحكام القضاء سواء كانت هذه الأحكام صادرة ضد الإدارة ذاتها - وفي هذه الحالة يتحتم على هذه الأخيرة تنفيذها تنفيذاً كاملاً، يشكل معه امتناعها انتهاكاً واضحاً وخطيراً لقوة الشيء المقضي به الذي يتمتع به ذلك الحكم، مما يترتب مسؤولية قانونية للإدارة¹ - أو صادرة ضد الأفراد و يتوجب على الإدارة أن تساعد على تنفيذها. فإذا تقاعست الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن ذلك يمثل خطأ جسيماً من جانبها، ينتج عنه مسؤوليتها.

أما لو كان عدم تنفيذها يعود لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام. ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، و يحق للمتضرر من ذلك طلب الحصول على التعويض وفقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، وبما أن الفرد الصادر لصالحه الحكم سيتحمل ضرراً كبيراً يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة، فإن القضاء الإداري يقضي له بالتعويض المناسب استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة².

وقد أشار الأستاذ عمار عوابدي إلى ضرورة وجود شرطين لكي تقام المسؤولية بفعل عدم تنفيذ الأحكام القرارات الإدارية وهما :

- أن يرجع عدم تنفيذ تلك الأحكام والقرارات لاعتبارات الصالح العام وتكون خطورتها وأهميتها تفوق ما يترتب من عدم تنفيذها.
- وان يتجاوز تأخر الإدارة في عدم تنفيذها للأحكام والقرارات القضائية الحد المألوف والمعقول، بمعنى يكون هذا التأخر غير عادي³.

¹ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 237

² بوحيدة عطا الله، عبد الله الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، ط03، الجزائر، 2014، ص307.

³ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 241

ولنوضح قيام هذه المسؤولية، يمكن ذكر صورة من صورها والتي تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتي تتمثل في الرفض القانوني لمنح القوة العمومية، المبرر وفقاً لمتطلبات حفظ النظام، هذا المبرر لا يمنع الإدارة من تعويض المتضرر، وهذا ما يتضح من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1923/11/30 في قضية كويتياس¹ Couiteas والتي تتمثل بأن السيد كويتياس الذي هو من أصل يوناني، هاجر إلى تونس، حيث اشترى مساحة واسعة من الأراضي الزراعية، تقدر بـ 35 ألف هكتار، من ورثة أحد الأشراف القدماء، واستصدر حكماً من محكمة سوسة التونسية بتاريخ 13 فيفري 1908، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بالأهالي في تونس قد استقروا عليها منذ فترة طويلة، حيث تقدم إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس لطردهم من أرضه بالقوة، وفي ظل صعوبة الأمر لجأ إلى مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام .

أما القضاء الجزائري وما قرره في هذا الشأن، وكمثال عن ذلك ما نجده في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقاً) بتاريخ 1979/01/20 في قضية بوشات سحنون ضد وزير الداخلية² والتي تم فيه إلزام الإدارة بتعويض المدعي ليس فقط على رفض تنفيذها لقرار قضائي وإنما كذلك بما نتج عنه من صعوبات واجهت السيد بوشات سحنون.

هذا ومن خلال ما سبق، تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري قد أعطى ما يمكن اعتباره ضمانات حماية لحقوق المتضرر من عدم تنفيذ أحكام القضاء من طرف الإدارة والذي يتجلى من خلال المادة 163 من تعديل دستور 2016 والتي تنص على ما يلي: «على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء . يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي»³

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بسبب القوانين والنصوص التشريعية

لقد ساد قديماً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين التي تصدرها مستنديين في ذلك على أساس أن المشرع لا يخطأ، فجاء بعد ذلك نظرية المخاطر لتحل مشكل عدم وجود أساس قانوني لمسؤولية الدولة المشرعة إذا أحدثت تشريعات وقوانينها أضراراً تتميز بالخصوصية والاستثنائية، وعليه

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 201.

² أشار إلى هذا القرار، أحمد محيو، مرجع سابق ص 228

³ المادة 163 من دستور 2016 ص 20

فقد تم تكريس هذه المسؤولية سنة 1938 في الاجتهاد القضائي الفرنسي في قضية شركة المنتجات الالبان لافلوريت السابقة¹، وتتلخص في أنه و من أجل حماية سوق الحليب ، صدر قرار بمنع إنتاج و تسويق منتجات الألبان التي لا تكون فيها مادة الكريمة مستخلصة مباشرة من الحليب، فوجدت شركة «La Fleurette» نفسها مضطرة لوقف منتجها المسمى قرادين مما ألحق بها أضرارا معتبرة. ثم منحها مجلس الدولة تعويضا على أساس المسؤولية بدون خطأ، ونتيجة على نص قانوني صادر من الإدارة العامة ، إلا أن مجلس الدولة قد حدد شروطا لمنح التعويض تتمثل فيما يلي²:

- ألا يمنع المشرع بنص صريح التعويض.
- أن يكون الضرر خاصا وغير عادي.
- ألا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة مسؤولية الدولة الناتجة عن قوانينها بالنص عليها صراحة في القوانين واللوائح، والتي تحدث أضرار استثنائية وهذا ما نجده في قوانين التأمين وقانون الثورة الزراعية واللدان أسست مسؤولية الدولة وتعويض المتضررين على نظرية المخاطر³.

وفي نفس السياق فإن المشرع كذلك قد أقر مسؤولية الدولة في حالات معينة كتشريع لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتشريعات المتفرقة الخاصة بتعويض الملاك مقابل المساس بملكياتهم⁴. وبالرجوع إلى تطبيقات مسؤولية الإدارة الناتجة عن القرارات المشروعة في القضاء الجزائري فإننا نجدتها فيما قرره مجلس قضاء قسنطينة الصادر عن الغرفة الإدارية ، بتاريخ 25 فيفري 1987، والذي حمل في قراره الدولة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني المسؤولية غير الخطئية ، وذلك بسبب قرار تجنيد المدعي، رغم أن هذا القرار الذي يدخل في إطار مقتضيات الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء في هذه الحالة حكم بالتعويض لصالح

¹ اعمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 241

² بوحيدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار هومة، ط03، الجزائر ، 2014، ص 304

³ اعمار عوابدي المرجع سابق ، ص ص 441-442

⁴ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية ، (ط.د) الجزائر ،

المدعي الذي تسبب له تنفيذ هذا القرار بضرر معنوي تمثل في إصابة المدعي بخلل أو مرض نفسي، وقد أسس مجلس قضاء قسنطينة قراره مستندا لثلاثة مبادئ وهي: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فكرة التضامن الاجتماعي، مبادئ العدالة والإنصاف¹.

وقد جاء في حيثيات هذا القرار: «...حيث أنه أمام هذه المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية... وأن هذا الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة، فإنه يمكن مساءلة السلطة الإدارية، ولو بعد سقوط ركن الخطأ، وأنه من جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة، ومبادئ العدالة والإنصاف، تقتضي إثبات حق المدعي في التعويض، وذلك بمنحه الحق في معاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني...»².

المبحث الثاني :

عقد المسؤولية الإدارية العامة عن الأخطار الاجتماعية

لقد أدى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات إلى تزايد ضحايا الأضرار الجسدية، في ظل تراجع أو عجز المسؤولية المدنية في جبر تلك الأضرار، مما أدى إلى ظهور النظريات الفلسفية ذات التوجه الاجتماعي، والتي نادى لأعمال مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الأخطار الاجتماعية المختلفة وعدم تركها على عاتق الفرد ولكن من الضروري إضفاء طابع الجماعية عليها توخيا من أثارها، وهذا عملا بالمبدأ الذي ينص بالمساواة وتضامن كافة المواطنين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث العمومية، كما أصبحت الدولة تتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني (المسؤولية بدون خطأ) طبعة 01 دار الخلدونية 2007

² المرجع نفسه .

الأمن والاستقرار الاجتماعي وكذلك حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد مصالحهم الأساسية ومن هنا ظهرت فكرة الأخطار الاجتماعية¹.

فكرة التضامن بين أفراد المجتمع تجسدت في كل المجالات، وخاصة مع ظهور الفلسفات الاجتماعية التي تقوم على ضرورة التضامن بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية². وعليه فقد برزت فكرة جمعية الأخطار أو الأخطار الاجتماعية التي ترتبت عنها فكرة التعويض كنتيجة منطقية وهاتان الفكرتان تمثلان قاعدة أساسية لنظام التعويض المستحدث³، وفقا لذلك تناول هذا في مطلبين الأول تضمن جمعية الأخطار والثاني جمعية التعويض.

المطلب الأول:

جمعية الأخطار

إن الحماية القانونية في نظام المسؤولية المدنية يقتصر على توفير الإطار القانوني الذي يمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل، باعتبار أن علاقة الضحية بالمسؤول هي علاقة شخصية بين دائن ومدين وبالتالي فلا شأن للجماعة بما آلت إليه تلك العلاقة وما ينتج عنها بين مسؤوليات فيما بينهم، لكن مع تزايد عدد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود، وما ترتبهم عنه من إجحاف في حقهم ولد عندهم تضامنا أكبر فيما بينهم، الأمر الذي أدى بالمجتمع ككل للإهتمام بهم، قصد المحافظة على النظام العام وتضامن المجتمع والمواطن، وتزامنا مع تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تشغل بالجانب الاجتماعي ظهرت فكرة جمعية الأخطار أو ظاهرة اجتماعية الأخطار أو الأخطار الاجتماعية⁴.

¹ قجالى مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2014، ص 113.

² علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط3، الجزائر، 2010 ص 338.

³ المرجع نفسه .

⁴ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 339.

فلم يعد للمسؤولية الفردية وحدها الانفراد بتقرير الالتزام بتعويض الأضرار، بل عرفت إلى جانبها مسؤولية جماعية تتمثل في قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا منه، وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو النظامين الاختياري أو الإجباري أو التأمينات الاجتماعية¹، ومفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، ولا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تحمل عواقب هذه الأخطار، حيث أنها تهدد كثيرا النظام العام²، مما سبب للدولة ضغطا جعلها تقرر عدة تشريعات لتقليل من آثار وأعباء تلك المخاطر³.

يعتبر الخطر في مفهومه العام هو كل ما من شأنه تهديد الإنسان في سلامته الجسدية، مما قد ينشأ من الطبيعة كالزلازل و البراكين والفيضانات وغيرها، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية، ومن زاوية أخرى هناك أخطار ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض، الوفاة، والمهنية كالبطالة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، ومن هذا المنطق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه: «الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية». ويمكن تعريفه كذلك بأنه: «بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق الانتقاص من الداخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمريض و العجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة أعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة العلاج والأعباء العائلية المتزايدة»⁴.

وعليه ونظرا لتعدد واختلاف مصادر الأخطار الاجتماعية وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالفرد وتعكر صفوة حياته، سوف نقتصر بالدراسة على الأخطار الاجتماعية التي وضع لها المشرع

¹ عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2003، ص ص 154-155.

² علي فيلاي، المرجع سابق، ص 339

³ قجالي مراد، المرجع سابق، ص 68

⁴ زيرمي نعيمة، (الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر)، مداخلة في الملتقى الدولي السابع بعنوان : الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور - تجارب الدول - كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المنعقد يومي 03-04/12/2012، ص 2.

تشريعات خاصة، والممثلة في مخاطر العمل وتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية التي تصيب العامل (الفرع الأول) ومخاطر المرور (الفرع الثاني) وحوادث المظاهرات والتجمهر وأعمال العنف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مخاطر العمل

تعود مخاطر العمل بشكل أساس إلى التطورات الصناعية التي كانها الدور البارز في تطور الدولة الحديثة، إلا أن هذا التطور زاد من المخاطر التي يتعرض لها العاملين في المرافق المختلفة إلى العديد من الإصابات وذلك نتيجة خطورة الصناعة بحد ذاتها وما يدخل فيها من الآلات ومواد كيميائية وغيرها من المواد الخطرة¹.

فالأضرار التي تصيب العمال أثناء العمل، كانت فيها مسؤولية صاحب العمل عن الأضرار تتحقق وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يقوم صاحب العمل بتعويض المتضرر العامل لديه إلا بعد إثبات الخطأ الذي كان سبب في احداث الضرر، مما أدى إلى عدم حصول العمال في غالبية الأحوال على التعويض المطلوب لعجزهم عن إثبات أي خطأ من جانب أصحاب العمل، وهنا ظهر قصور القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن حماية العمال، مما دعا إلى التفكير في وسائل أخرى لعلاج هذا القصور وتسهيل حصول العمال على تعويض الأضرار التي أصابتهم بسبب ذلك لجأ كل من الفقه والقضاء إلى التوسع في فكرة الخطأ ذاتها ثم إلى اعتبار مسؤولية صاحب العمل مسؤولية عقدية تقوم على أساس إخلال صاحب العمل بالتزام سلامة العمال بحيث يكفي لمساءلته إثبات إصابة العامل بالضرر دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ آخر في جانب صاحب العمل².

¹ رامي نهيدي صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010 ص 19.

² سمير عبد السميع الاودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط ، الاسكندرية، 1999، ص ص 52-53.

إن أول تشريع خاص بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية صدر سنة 1966¹ وكذلك قانون 83-13 المعدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-12² المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، تم من خلاله تأسيس نظام وحيد يسري على العمال مهما يكن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وتشمل تغطية الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل³، حيث يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي بين فئتي العمال وأرباب العمل حيث لم يبق حادث عمل وضعاً خاص يعنى المصاب ورب العمل بل أصبح يعنى كل العمال وكل أرباب العمل في المرحلة الأولى، ليتطور فيما بعد ويشمل عالم الشغل برمته⁴.

وكذلك فقد أضافت المادة 12 من القانون السالف الذكر، أنه يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن لذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحراف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر بين مكان العمل الذي يتردد عليه عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية⁵.

¹ الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21/06/1966 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج رج ج عدد: 22 المؤرخة في ، 1966، (ملغى)

² قانون 83-13 مؤرخ في 02/07/1983 يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية ج رج ج عدد: 28، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96-19 مؤرخ في 06/07/1996 (ج رج ج عدد: 42).

³ قالية فيروز " الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، " مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2012 ص 10.

⁴ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 343

⁵ المادة 12 من القانون 83-13 السابق ذكره

وعليه فإن المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو أنه في حالة حادث مزدوج -حادث عمل أو حادث مرور - يكتف الحوادث أصلا كحادث عمل، وهذا أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 25777 وذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل وساعة وقوع الحادث¹.

الفرع الثاني : مخاطر المرور

لقد ترافق التطور الصناعي والتكنولوجي مع ازدياد الأخطار الناتجة عن اتساع وتعدد وسائل النقل، وانتشار شبكة الطرقات بصفة عامة وهذا ما أدى إلى كثرة حوادث المرور مما أوجب على المشرع الجزائري ليولي أهمية بالغة لحوادث السيارات والمركبات بصفة عامة بالنظر لخطورتها وما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية ، فأثارها السلبية على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا يستوجب حماية ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم².

فحوادث المرور والتعويض عن الأضرار الناتج عنها كان يخضع لأحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص : « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»³ . وحتى تستحق الضحية التعويض عن الضرر الذي لحقها عليها إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أو المطالبة بمسؤولية حارس الشيء، وهذا يتطلب إثبات فعل الشيء من الضحية، وذلك حسب نص المادة 138 من ق.م⁴ .

¹ الطيب سمي (الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية)مداخلة في ندوة بعنوان : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأمتس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف، يوم 25.26 افريل 2011، ص 44

² زرقط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء أم البواقي ، الدفعة الثانية عشر 2001/2004، ص 5.

³ القانون المدني الجزائري

⁴ تنص المادة من ق.م 138«كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدث لذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا ثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة»

وما يمكن أن نستنتجه من استقراء ما سبق أن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الكافية لضحايا حوادث المرور حيث بقي العديد من هؤلاء الضحايا من دون تعويض بسبب صعوبة إثبات قيام المسؤولية أو إعسار المدين، وقد تكون الضحية في الكثير من الحالات هي المتسبب في الحادث كأن يكون السائق هو الضحية أو تكون الضحية هي الحارس للسيارة¹.

وحفاظا على حقوق ضحايا حوادث المرور و تكريسا لضمانة قانونية للمتضررين منها في استفتاء التعويض وبمشاركة منهم ، أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور² ومؤدى هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور، وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى على مبدأ المسؤولية المدنية التي تركز على مفهوم الخطأ³. وقرار نظام تعويض جديد يقوم على فكرة الأخطار الاجتماعية

الفرع الثالث : مخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف

إن حداثة المجتمعات وما أفرزته من وعي توسعت معه المطالب الاجتماعية والتي عبره عنها بالاحتجاجات النقابية⁴ والسياسية⁵ الهدف منها المطالبة بتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي عن طريق رفع الأجور لتحسين المستوى المعيشي لكل مواطن بما يتماشى مع ارتفاع أسعار المواد الأساسية كثيرة الاستهلاك، والمطالبة بمناصب العمل⁶، والسكن إلى غيرها من المطالب المشروعة والتي من شأنها الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي .

¹ علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 344.

² ج ر ج ج ، العدد: 15 المؤرخة في 19 /02/ 1974.

³ زرقط سفيان ، مرجع سابق ، ص 8 .

⁴ تنص المادة 56 من الدستور لسنة 1996 كمايلي : " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين "

⁵ تنص المادة 42 من الدستور سالف الذكر: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "

⁶ تنص المادة 55 من الدستور على ما يلي : " لكل المواطنين الحق في العمل "

فالتعبير عن هذه المطالب الاجتماعية يتخذ عدة صور كالمظاهرات أو المسيرات أو التجمعات الشعبية، وغيرها والتي تسمح بتجمع يتجمع الجمهور في الأماكن العمومية وكثيرا من الأحيان يترتب عن هذه المظاهرات أعمال الشغب والعنف وتؤدي إلى خسائر وأضرار في الأرواح والممتلكات.

فكانت مثل هذه الأضرار تعوض من قبل البلدية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية و من ثمة لا بد من توفر أو تحقق شروط قيام تلك المسؤولية وإلا بقيت الضحية من دون تعويض كما تحرم من التعويض في حالة مشاركتها في أعمال العنف¹.

كما قد أخذ المشرع الجزائري في هذا الصدد بمبدأ التضامن الاجتماعي كأساس المسؤولية على أساس الأخطار² وهو ما يتبين لنا من خلال المادة 141 من قانون البلدية رقم 10/11 الذي ينص : « عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل بلدية منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة»³.

ولقد مرت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي أو ما يطلق عليه تسمية "العشرية السوداء"، والتي كادت أن تعصف بوجود كيان المجتمع الجزائري وأركان دولته والقضاء على مكاسب شعبها⁴، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 فسادا وتخريبا وتقتيلا واعتداء على الأرواح أسفرت على مقتل 200 ألف شخص وأزيد من 7000 مفقود وعشرات المتشردين واليتامى والأرامل، وأكثر من عشرين مليار دولار أمريكي من الخسائر المادية وتخريب الآلاف من المؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية العامة والخاصة.

¹ علي فيلاي، المرجع سابق، ص 344.

² لوصيف أحلام " المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 42.

³ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 / 06 / 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر ج عدد: 37 المؤرخة في 03 / 06 / 2011.

⁴ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 346

هذه المرحلة وما أحدثته من آثار على المجتمع، استوجبت تضامنا اجتماعيا بين كل أفراد المجتمع الجزائري لمواجهة كل ما خلفته الأزمة السياسية من أضرار في الأرواح والممتلكات، ومن غير المعقول أن لا يتضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا¹، مما دفع المشرع إلى وضع تشريعات خاصة اعتبرت هذه الحوادث أخطار اجتماعية ملقبة بعبء تعويضها على عاتق الدولة².

المطلب الثاني :

جمعية التعويض

لقد لجأت معظم التشريعات الحديثة وسابرها في ذلك القانون الجزائري إلى آلية التعويض الجماعي أو ما يسمى من الناحية القانونية بمصطلح اجتماعية التعويض *la socialisation de l'indemnisation*. وذلك في سبيل تعويض ضحايا الأضرار الجسدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية، والحد من آثارها³.

وإلى جانب نظام المسؤولية المدنية الفردية والقائمة على الخطأ، أصبح هناك مصدرا آخر ينافسها فيما بضمن الأضرار الجسدية، ويرجع هذا الأمر إلى ظهور نظام اجتماعية التعويض أو التعويض عن طريق الذمم الجماعية، وتتمثل هذه المسؤولية القائمة على تحمل التبعة (الضرر) ونظام التأمين، حيث يقع التعويض على جماعة المؤمن لها حيث تحتفي بذلك العلاقة المباشرة بين المضرور ومحدث الضرر، وتصبح العلاقة بين الضحية وبين المؤمن الذي يصبح هو ملتزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية، وذلك من مجموع الأقساط التي دفعها المشاركين في عملية التأمين الواحدة⁴.

¹ على فيلالي، مرجع نفسه

² أنظر مرسوم تنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 والمتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج 4 عدد: 10 المؤرخة في 1997، ص 04.

³ مراد قجالي، المرجع سابق ص 115-117.

⁴ مراد قجالي، مرجع نفسه، ص 117

فقد اقتصر دون الدولة الحارسة والتي كانت وظيفتها الأساسية قاصرة على الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع، وحماية النظام والحقوق المدنية والحريات العامة للأفراد، حيث أن وظيفتها لم تحقق العدالة الاجتماعية أو حماية أفرادها ضد الأخطار الاجتماعية، وأمام هذا الوضع كان من الطبيعي أن يسعى الأفراد إلى استعمال الوسائل وطرق لمواجهة هذه المخاطر الاجتماعية التي تهدد أمنه الاجتماعي والاقتصادي عن طريق مظلة التأمينات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو بتغطية هذه الأخطار مباشرة من خزانة الدولة، حيث أن المخاطر الاجتماعية التي تغطيها التأمينات في تزايد مستمر وذلك بفضل الانتشار الواسع للأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته وسلامة جسده مع ازدياد وعي المجتمعات بأهمية وفعالية مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة هذه الأخطار الاجتماعية الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي¹.

ومن الوسائل التقليدية الفردية والجماعية التي اعتمد عليه الإنسان من مواجهة هذه الأخطار الاجتماعية، الادخار الفردي (l'épargne) يعتبر من أول الوسائل التي يحتاط بها الفرد لمواجهة المخاطر الاجتماعية²، ويتميز الادخار بالبساطة فليس هناك إجراءات يمكن إتباعها للقيام به، ولا يحتاج إلى نفقات كثيرة كغيره من الوسائل الأخرى³، إلا أنه أصبح عاجزا عن مواجهة هذه الأخطار وعدم ملاءمته لدرء الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، وهذا ما ساعد على ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة لمواجهة هاته المخاطر أي بتضامن الأفراد سويان، فأهتدو إلى التعاون ويكون التعاون عن طريق الادخار الجماعي، ويقصد بالتعاون جمعيات التأمين التعاوني وتسمى التأمين بالاكنتاب التي تتكون من عدة أفراد ينتمون إلى مهنة واحدة ويتعرضون إلى أخطار ويرغبون في الوقاية من النتائج التي تترتب عن تحققها فيكونون فيما بينهم جمعية مهمتها جمع مبالغ بسيطة من الأعضاء وتسمى بالاشتراكات لتدفع محصولها مبالغ التأمين لمن يصيبهم الخطر المؤمن منه⁴.

¹ مراد قجالي، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة ، دار الخلدونية الجزائر 2017، ص ص 158-159

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 348

³ مراد قجالي، مرجع سابق ص 159.

⁴ مراد قجالي، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة ،مرجع سابق 169

أما بالنسبة للوسيلة الثانية تتمثل في نظام التأمين ويقصد به التأمين التجاري أو التأمين بأقساط ثابتة والذي تتولاه شركات المساهمة، ويراعي في تحديدها درجة احتمال الخطر، مدة التأمين، ومبلغ التأمين الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة في تحقيقها، والنفقات الإدارية المختلفة على أن تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه¹.

ومن خلال المدخل التقديمي لجمعية التعويض ووسائلها المتجددة كنظام التأمين الذي سنتناول كوسيلة أو أليه نظمتها الدولة في إطار مبدأ التضامن الاجتماعي وذلك لضمان تعويض المضرور في وجود أخطار اجتماعية مختلفة (الفرع الأول)، ثم نخص بدراسة جانب من تدخل الدولة في التكفل بتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الدولة للتضامن الاجتماعي (التأمين)

لقد أضحي للتأمين أهمية كبرى في المجتمعات و الدول الحديثة نظرا لآتساع أهداف تلك المجتمعات والدول من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية، لما يحققه من تغطية جميع المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في ظل هذا التطور اتساع إستراتيجيات الدولة الحديثة، وبما أن التأمين هو آلية نظمتها الدولة تتيح من خلال للمتضرر الحصول على تعويض وفقا لنظام محدد وخاص وهذا تطرقنا إليه بتعريف نظام التأمين أولا وذكر أهم تقسيماته ثانيا.

أولا: تعريف نظام التأمين:

لا يمكن تحديد معيار جامع للتأمين نظرا للزوايا الكثيرة التي يمكن أن يعرف بها كالأزوية الاقتصادية و الاجتماعية و التجارية... إلخ، فيعرف من الناحية الاقتصادية هو تخفيف المخاطر عن طريق التحويل و المشاركة و الاحتمال بخصوص خسارة مالية، أما من الناحية القانونية². فيعرف بأنه وسيلة عملية لتجميع الأخطار وتقسيم الخسائر الناتجة عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار،

¹ الطيب سماتي، المرجع سابق، ص 14.

² شريف بجماي، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، عدد 29، جامعة أدرار، 30 جوان 2014، ص 223.

بحيث يشترك الجميع في تحمل الخسارة التي تلحق بأي منهم بدل من ترك الفرد الذي لحقته الخسارة يتحمل وحده عبئها، كما يمكن تعريف نظام التأمين وفقاً للنظرية العامة للالتزامات بأنه نظام تعاقدى يقوم على أساس معاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر¹، وقد نص عليه المشرع الجزائري في م 619 ق م بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عرض مالي آخر في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن»².

فهذا التعريف على الرغم من أنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد ووضح عناصر التأمين وهي الخطر وقسط ومبلغ التأمين، إلا أنه أغفل الجانب الفني المتمثل في تنظيم وإدارة المخاطر، كما قد أعادت م 2 من ق م نفس التعريف القانون رقم 06-04³.

ثانياً تقسيمات التأمين:

تختلف تقسيمات التأمين وذلك باختلاف الغرض الذي أنشأت من أجله ومن أبرز طرق تقسيم التأمين كما يلي:

أ- من حيث عنصر التعاقد. وفقاً لذلك يمكن أن نقسم التأمين إلى نوعين

التأمين الإجباري: لضمان حق المضرور في التعويض فرض المشرع نظام تأمين إجباري، وهذه الصورة من التأمين تعد أكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، بموجبه تحل شركة التأمين محل المؤمن له في سداد ما يحكم به التعويض ضده عند رجوع المضرور عليه بالمسؤولية⁴، فلم يعد الفرد حراً في اختياره

¹ مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984، ص 19.
² الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المعدل والمتمم بالقانون 07-05 والمؤرخ في 2007/05/13 (ج ر ج ج)، عدد 31 المؤرخ في 2007/05/13.

³ أمر رقم 07-95، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم ب ق رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ج ر ج ج، عدد: 15 المؤرخة في 2006/03/12.

⁴ إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين تدخل المشرع واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 32، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2012، ص 177.

التعاقد، ولا في اختيار المتعاقد معه ولا تحديد المحتوى ، وهذا من أجل المصلحة العامة فقد أصبحت حماية الضحايا ذات أهمية اجتماعية أكبر من إبقاء على حرية التعاقد و ، خاصة بعد تطور وظيفة الدولة وأصبحت تتدخل في جميع الميادين¹.

فبمقتضى الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض فقد عنون الباب الأول تحت عنوان إلزامية التأمين حيث نصت م 1 فقرة 1: " كل مالك مركبة ملزم باكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير².

فالمشرع الجزائري و سعيا منه لتحقيق التطبيق الحسن لإلزامية التأمين عن حوادث السيارات فقد فرض بعض العقوبات لمخالفة ذلك حيث نصت م 190 من ق التأمين " : كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في م الأولى من الأمر 15-74 يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 500 دينار جزائري إلى 4000 دينار، أو بإحداهما فقط إن لم يمثل لهذه الإلزامية تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة"³ ، كذلك بالنسبة لتأمين الكوارث الطبيعية فقد أخضع المشرع مخاطر الكوارث الطبيعية إلى نظام التأمين الإجباري وذلك من خلال الأمر 03-12⁴ حيث نصت م 1 منه فقرة 1 : " يتعين على كل مالك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا التأمين من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و التجارية ومحتواها من آثار الطبيعية. و يتعين على

1 مراد فجالى ، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية، المرجع السابق ، ص ص 189-190.

² الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار ، ج ج ر ر ، عدد 15 المؤرخ في 1974/02/19 ، ص 230 .

³ الأمر رقم 07-95 ، المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

⁴ الأمر رقم 03-12 ، المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالكوارث الطبيعية ، ج.ج.ج.ج ، عدد: 52 المؤرخة في 26 /08/ 2003.

الدولة المعفاة من إلزام التأمين أن تأخذ على عاتقها تجاه أملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها".

كما أضافت م 2 من نفس الأمر: "آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في أعماله هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالمالك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى¹".

التأمين الاختياري: ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد الفرد أو المنشأة بمحض إرادته و اختيارهم وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي لا بد من توافر حرية الاختيار كأساس التعاقد بين شركة التأمين و الفرد كالحوادث الشخصية و تأمينات الحريق ، وتعرف أيضا بأنها التأمينات التي لا تخضع حرية التعاقد فيها إلى حكم قانوني يجبر المؤمن أو المؤمن له أو كلاهما على إجراء التأمين² حسب م 44 ق التأمينات³.

ثانيا: التأمين على الأشخاص: و قد عرفته م 60 من ق التأمينات بأنه عقد احتياطي يكتب بين مكتب و المؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو ربع في حالة وقوع حادث أو حلول الأجل المحدد من العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين ، يلتزم بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"، من خلال المادة نستخلص أن التأمين على الأشخاص تأمين يكون فيه خطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله إذن فهو تأمين يقصد به دفع مبلغ من المال إذا تعرض الإنسان لشخصه أو لمال اتفاق عليه⁴.

التأمين على الأضرار الجسمانية: ويعرف هذا التأمين على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه لإصابة في جسمه أو إلى المستفيد في

¹ الأمر رقم 03-12، المرجع نفسه

² عبد العالي روان، الحق في التعويض على ضوء تطور المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي إختصاص قانون خاص، ص 50 جامعة عين تمونشت قسم الحقوق

³ الأمر رقم 95-07، المتضمن ق التأمينات ، المرجع سابق.

⁴ سعيد مقدم ، التأمين و المسؤولية المدنية، دار كليك للنشر، ط 1 ، الجزائر 2008 ، ص 53.

حال ما أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له بالإضافة إلى مصاريف الطبية و الصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة¹ ، وقد نصت م67 من ق التأمينات : " تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان التعويض في شكل رأس المال أو ربع للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد"². وقد يكون هذا التأمين الصحي ضد المخاطر الصحية لدى الفرد ويشمل تكاليف فحصه و تشخيصه وعلاجه، وكذلك تأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية³.

التأمين على الحياة : وهذا التأمين غير جائز شرعا ويكون لحالة البقاء و قد يكون هو الإصابة التي تسبب في الوفاة أو العجز الدائم و المؤقت⁴.

ثالثا: التأمين على الأضرار. يختلف التأمين على الأضرار تماما على التأمين على الأشخاص ، بحيث يكون الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت فيه مصلحة لا بشخصه فكلما كانت للشخص مصلحة اقتصادية مشروعة تعود عليه من عدم وقوع خطر معين جاز أن تكون محال للتأمين⁵ و هي نوعان :

التأمين على الأشياء: يعد التأمين على الأشياء من أقدم الصور حماية الأملاك في حالة فقدانها المادي، كما كان الحال على البضائع المنقولة بحرا أو في حالة ضياع الشيء بسبب الحريق. هذه الضمانات تعددت حتى أصبحت بمرور الوقت تغطي الأضرار التي تصيب المؤمن له في ماله بطريق مباشر كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تحرق مزروعاته أو كان يكون شيئا غير معين بذاته

¹ مراد قجالي ، ، المرجع السابق ، ص 180.

² الأمر رقم 95-07 ، مرجع سابق

³ الشريف حماوي ، المرجع السابق ، ص 232.

⁴ سعيد مقدم ، المرجع السابق، ص 54.

⁵ المرجع نفسه ، ص 45.

كالتأمين على خطر الحريق و الأخطار اللاحقة به¹ و نص على ذلك المشرع في المواد من 44 إلى 48 ق التأمينات².

التأمين عن المسؤولية: إن التأمين عرف تطور كبيرا في مجال المسؤولية المدنية لاسيما في الأخطاء الشخصية بشكل يجعل عبئ الاعتداءات الواقعة على الذمة المالية الشخصية على عاتق الهيئات الاجتماعية ، وهو ما يعرف بالتوزيع الاجتماعي للمخاطر، وقد أصبح بالرغم من التأمين من المسؤولية أصبح في توسع أكثر في العديد من المجالات ، ويقصد به العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الأضرار الذي يلحقها بدوره للغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا وهذا نوع من التأمين يقوم على ثلاثة أشخاص المؤمن و المؤمن له و المضرور بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في هذا العقد إلا أنه يستفيد من الدعوى المباشرة ضد المؤمن ، بالإضافة إلى أن محل التأمين في المسؤولية لا يكون معينا فهو تأمين لم يتحقق بعد حتى يعرف مداها لهذا نجد المؤمن له يلجأ إلى تعيين حد أقصى ليطالب به المؤمن إذا تحققت مسؤوليته³ ، وأحيانا أخرى يعهد إلى تأمين غير محدد يعوض بموجبه تعويضا كاملا أيا كان مدى مسؤوليته التي تحققت . والتأمين من المسؤولية يكون ملزم سنأخذ على سبيل المثال التأمين من المسؤولية الطبية، حيث نصت م 167 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات على أنه: " يجب على كل مؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي و الشبه طبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص ، أن يكتبوا تأميننا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم و إتجاه الغير"⁴

رابعاً: التأمين الخاص و التأمين الاجتماعي

يختلف التأمين الخاص و الاجتماعي باختلاف الغرض من وجود كل منها .

¹ سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 46.

² الأمر رقم 07-95 ، مرجع سابق

³ سعيد مقدم ، المرجع السابق، ص 47.

⁴ الأمر رقم 07-95 ، المتضمن ق التأمينات، أشير إليه سابقا.

التأمين الخاص أو التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح¹ ، وهذا النوع من التأمين ينشده الإنسان لدى شركات التأمين أو الضمان التجاري ، و يجري هذا النوع من التأمين بصورة تعاقدية بين الشركة وطالب التأمين أن تدفع للمؤمن أو المضرور عند تحقق الخطر مبلغا معينا بمقابل أن يتعهد المستأمن فدي ع أقساط تامين في مواعيد المحددة ، بالإضافة إلى حصول الشركة المؤمنة سعر فائدة نتيجة توظيف مبالغ المتجمعة لديها² .

التأمين الاجتماعي: ويقوم هذا التأمين على أساس أهداف اجتماعية ، أي ال يهدف إلى تحقيق غاية مالية ربحية أي أنه يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها وال دخل لإرادتهم في حدوثها وال قدرة لهم على حماية أنفسهم منها ، وعادة ما يكون هذا النوع من التأمين إجباريا أي يتدخل المشرع لفرضه بقواعده الآمرة³ والجدير بالذكر أن الضمان الاجتماعي يختلف عن التأمين الاجتماعي فالأول أعم و أشمل حيث يعرف على أنه مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية باستثناء الأخطار الخاضعة لنظام التأمين الاقتصادي أو التي تتكفل بها الدولة مباشرة من خزينتها⁴ .

وبما أننا نبحث عن ضمانات قانونية تكفل تعويض للمتضرر فإننا نتساءل على مدى نجاعة هذا التأمين في ضمان حقوق المتضرر من الأخطار الاجتماعية ؟ من هنا تدخلت الدولة محاولة إيجاد حلول أخرى من شأنها إعطاء ضمانات حقيقية للمتضرر من الأخطار الاجتماعية تمكنه من الحصول على التعويض في ظل انعدام المسئول عن تلك الأخطار وهذا ما سنتناوله فيما سيأتي .

الفرع الثاني : تكفل الدولة بالتعويض

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، د ط ، دار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص 64 .
² مراد قجالي ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة ، المرجع السابق ، ص 175 .
³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 52 .
⁴ مراد قجالي ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة ، المرجع السابق ، ص 214 .

إن التعويض الذي يحصل عليه المضرور في إطار التأمينات لا يعتبر حلاً دائماً في كل الأحوال ، فقد يتخلف شرط من شروط التأمين أو يسقط حقه في التعويض مما يجعل المضرور في حيرة من أمره ، هذا في حالة اكتتاب التأمين في حالات معينة، فماذا إذا تعرض لأخطار غير مغطاة بالتأمين ، هنا يأتي دور الدولة لتدخل بشكل مباشر للتكفل بالمضرورين، وهنا يكون تدخلت الدولة بصناديق خاصة أو بواسطة ميزانيتها¹ .

أولاً- الصناديق الخاصة

في الكثير من الأحوال لا يتحصل المضرور عن تعويض من عند المسؤول فأنشأت الدولة صناديق خاصة بحيث تتكفل فيها بالمضرورين بشكل أساسي ، وتعرف هذه الصناديق على أنها عبارة عن نظام يتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها² ، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى صناديق تعويض ضحايا حوادث المرور ثم إلى ضحايا الإرهاب و في الأخير إلى الصناديق الخاصة بتعويض الأضرار البيئية.

أ- صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور

لقد أنشأ هذا الصندوق بهدف تعويض المتضررين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم تنص م 4 من المرسوم 103-04 " : يتولى صندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية التي تتسبب في وقوعها سيارات ، إذا كان المتسبب في الحادث مجهولاً أو مسقوط عنه الضمان أو كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن و يتبين أنه غير قادر على

¹ محمد بن أودية ، المرجع السابق ، ص 31.

² ميلود قايش ، النظام القانوني لتعويض عن الأضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً - ، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، ع 19 ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسينية بن بوعلوي شلف ، جانفي 2018 ، ص 136.

الوفاء جزئياً أو كلياً¹، و بالتالي فإن الصندوق يعتبر كاحتياطي و كمكمل لأغراض التأمين الإلزامي و هو الأصل².

ب - صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ..:

إن أبرز ما تعاني منه المجتمعات و الدول عبر ربوع العالم في السنوات الأخيرة يتمثل في الجرائم الإرهابية التي أخذت أبعاد خطيرة و باتت تهدد الأمن و السلم و أصبحت تشكل خطراً مؤكداً على الأشخاص في حياتهم و ممتلكاتهم ، ومع انشغال الدول بتحقيق الأمن و السلم الدوليين برزت فكرة تمكين الضحايا من الحصول على تعويضات فعلية و سريعة نتيجة ما أصابهم من أفعال إرهابية³.

فقد أنشئ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بمقتضى م 145 - من المرسوم التشريعي رقم 93-18 ، حيث يتكفل بالمعاشات و رأس مال التعويض و كذلك الأضرار الجسدية و المادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها⁴ و، يتولى بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47⁵ تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الإرهاب و لصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري أو رأس مالي إجمالي أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي⁶.

ب - صندوق تعويض الأضرار البيئية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-103 ، المؤرخ في 15 صفر الموافق ل 05 أبريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي ، ج.ر.ج.ج ، عدد: 21 ، المؤرخة في 07 /04/ 2004.

² حليلة حوالف ، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها ، المجلة الجزائرية ل ق البحري و النقل ، ع 2 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 01 نوفمبر 2014 ، ص 158.

³ موسى ديش ، الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض الجرائم الإرهابية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، مج 2 ، ع 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، ص 665.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-18 ، مؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق ل 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون المالية ل 1994 ، ج.ر.ج.ج ، عدد: 88 ، المؤرخة في 31 /12/ 1994.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 99-47 ، المؤرخ في 25 شوال عام 1419 الموافق ل 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، ج.ر.ج.ج ، عدد: 9 ، المؤرخة في 17 /02/ 1999.

⁶ علي فيلاي ، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه ، حوليات جامعة الجزائر ، ع 1 ، 01 جويلية 2017 ، ص 28 .

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992¹، و هو يعتبر حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية لتصدي مشاكل التلوث البيئي و يتجمع على مستواه كافة الموارد الضرورية مهما كانت طبيعتها ونوعها وتخصيصها لمواجهة تكاليف الحماية البيئية، ومن مصادر تمويل هذا الصندوق نذكر الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي و الهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث الناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر².

ثانيا - التعويض من ميزانية الدولة

بمقتضى م 21 و م 49 من المرسوم 99 - 47 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية و المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم³، بحيث يعتبر المعاشات الخدمة تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون المتوفي جراء العمل الإرهابي أو في إطار مكافحته، أما المعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين و الأعوان العموميون عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها، و نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب على عاتق الهيئة المستخدمة كون هذه الأخيرة تجزئة للدولة كما تنص م 09 من المرسوم الرئاسي رقم 125-02 "يتقاضى ذوي حقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا

¹ ق المالية سنة 1992 المؤرخ في 23 جمادى الثاني 1412 الموافق ل 30 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد: 70، المؤرخة في 31/12/1991.

² ميلود قايش، المرجع السابق، ص 139.

³ المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، سابق الإشارة إليه

كانوا في كفالتة "1" ، كما وقد يستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات فيكلف صندوق بصرف التعويض لحساب الخزينة العامة.

¹ لمرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 ، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002 ، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق ل 15 غشت 2006 ، ج.ر.ج.ج ، عدد: 21 ، المؤرخة في 2006/08/16 .

خاتمة

إن ما يمكن أن نستخلص من خلال تطرقنا إلى ضمانات القانونية للحماية حقوق المتضرر في خضم تطور المسؤولية وما أنجر عنه من إختلاف في أسسها وآلياتها هو أن تطور الفكر القانوني وظهور الدولة الحديثة وانتشار المبادئ التي تدعو إلى الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان كل ذلك، نتج عنه تطور في مفهوم السيادة وأصبحت الدولة الحديثة تخضع للقانون ولبدأ الشرعية، فتقرت هذه المسؤولية جزئيا في بداية الأمر، حيث كان نطاق هذه المسؤولية في حدود أعمال التسيير دون أعمال السيادة هاته الأخيرة كانت محصنة من رقابة القضاء. وكان الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو نظرية الخطأ (فعل غير مشروع، ضرر، العلاقة السببية)، التي عرفت تغير مرحليا بظهور فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من قبل مجلس الدولة الفرنسي فكرست وفقا لذلك علاقة انسجامية بين الخطئين بعدما كانت تناقضيه خلافا لمبدأ الفصل بينهما الذي كان سائدا، الأمر سمح ب بروز نظرية الجمع بين الأخطاء، التي أتاحت للمتضرر عدة خيارات للمطالبة بالتعويض أمام القضاء لجبر الضرر وفي مواجهة عسر الموظف العام، هذه النظرية بدورها عرفت توسعا أدى إلى ظهور قاعدة الجمع بين المسؤوليات بحيث أفرزت إحداث تعايش بين المسؤوليات في وجود خطأ شخصي واحد مرتبط بالوظيفية واتسعت معه ضمانات المتضرر باختلاف صفته.

رغم كل هذا إلا أنه ونتيجة لقصور نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في حماية حقوق الأفراد المتضررين من أنشطة الإدارة المتجددة وما نتج عنه من صعوبة إثبات الخطأ من طرف المتضرر من جهة، ومن جهة ثانية ما يشكله غياب الخطأ أصلا. تمددت مسؤولية الإدارة بمتدد وتوسع نشاطاتها أصبحت تتحمل تعويض المتضررين دون النظر لوجود ركن الخطأ من عدمه وهو ما يعرف بنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي ساعدت في إرساء أسسها القانونية ووضع قواعدها وتطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي وهو مأخذ منه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية واجتهاداته القضائية، وهو حماية قانونية لضحايا الأضرار مهما كان مصدرها.

ونظر لتطور التكنولوجيا والصناعي واستخدام الآلات بشكل واسع وما قابله من تطور في الأفكار الاجتماعية خاصة فكرة التضامن الاجتماعي، أصبح قيام مسؤولية الإدارة وفقا للأسس

التقليدية غير كافي وإجحاد في حقوق المتضرر خاصة غي وجود ما يعرف بالأخطار الاجتماعية المختلفة، فظهرت فكرة التضامن الاجتماعي كطريق لتوزيع الجماعي والمباشر لبعض الأخطار الجماعية التي تهدد الانسان وتصيبه بالحسائر عند تحققها، مما أدى إلى ظهور وسائل جماعية للتعويض من أجل توزيع عبئ الضرر على المجتمع فكان لها دور مكمل للمسؤولية المدنية.

وقد كان لتشريع والاجتهاد القضائي، دورا مهم في إرساء دعائم جديدة تحكم الإطار العام لمسؤولية الدولة في حدود معقولة تستجيب لمبادئ العدالة والإنصاف والتضامن والمساواة في تحمل الأعباء.

وعليه واعتمدا على ما سبق في هاته الدراسة والتي نخلص من خلالها إلى ما يلي :

النتائج :

- أن للقضاء الإداري كان له الدور البارز خاصة حين أقر قاعدة الجمع بين الأخطاء التي أتاحه للمتضرر حرية اختيار بين الموظف أو الإدارة في المطالبة بالتعويض وفقا لما يراه مناسبا وتجنبنا لإعسار الموظف ، في حين كان لإقرار قاعدة الجمع بين المسؤوليات ضمانا للمتضرر في حصوله على التعويض من الإدارة حتى وإن كان الخطأ يعد خطأ شخصا من الموظف العام.
- إن الأخذ بفكرة المسؤولية القائمة بغير خطأ لا يجعل منها الأصل العام في المسؤولية الإدارية، وإنما يعتد بها في بعض الحالات على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والاستثناء في هذه الحالة له ما يبرره، وهو تحقيق العدالة بالنسبة للأفراد في حالات يكون فيها تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مجحفا بهم متنافيا مع مبادئ العدالة، وكذلك لاعتبارات مالية حتى لا ترهق كاهل الخزينة العمومية .
- أن التنوع في أسس قيام المسؤولية الإدارية والمبادئ التي تستند إليها يعد ضمانا قانونية حقيقة للمتضرر يعتمد عليها في المطالبة بالتعويض بعدما كان عليه إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمرا يثقل كاهله، تغيير إلى إعفائه من إثبات الخطأ وأصبح هذا الأخير ليس شرطا وفقا لنظرية المخاطر وتوسع الأمر في إطار الدولة المتدخلة في ظل تغير المناحات الاقتصادية والاجتماعية لتتكفل الدولة بالتعويض وفقا لآليات ووسائل نظمتها من أجل ذلك .

الاقتراحات:

نرى أنه من الأجدر بنا أن تتعلق إقتراحاتنا بداية بما يمكن أن نسميه بيئة خصبة للبيروقراطية مقنن قانونا وهذا ونجده يتجلى في إمتناع الإدارية على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه دون وجود مبررات قانونية لذلك .

فبالعودة إلى النصوص القانونية المحددة لكفيات إستفاء ديون الإدارة المقرر بموجب أحكام قضائية نهایة والتي إمتنعت الإدارة عن تنفيذها نجدها مجحفة في حق المتضرر منها، كونها وإن أحالت هذا الأخير إلى الخزينة العمومية لأستفاء حقه إلا أنه رتب عليها إجراءات قانونية معقدة أثقلت كاهله لما تضمنته من أعباء وأجال قانونية تؤثر سلبا خاصة على المتضررين من فئة أصحاب الشركات والمقاولاتية، وعليه وجب إعادة النظر في هذه النصوص والآليات لما يتناسب والأهداف العامة القائمة على تحقيق التوازن بين المصالح العامة ومصالح الأفراد.

ومن الاقتراحات كذلك التي وجب الإشارة إليها هي تلك المتعلقة بما توصل إليه المشرع من سن قانون يهدف لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية نظرا لطابعها الخاص الذي تتميز به ، وعدم توقعها .

ففيما يتعلق بنص المادة 06 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي نرى أنه يجب أن تعدل، حيث أنها تنص على : « يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة عمل» ونجد أن اشتراط صفة المفاجأة بالإصابة الجسدية حتى يعتبر حادث عمل، من شأنه أن يترك ضحايا حوادث العمل من دون تعويض، وخاصة في حالة حدوث الإصابة نتيجة فعل غير مفاجئ أو مرض غير مهني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- النصوص القانونية :

(أ) - الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم .

(ب)- القوانين العادية والأوامر والمراسيم التشريعية :

- القانون 83-13 مؤرخ في 02/07/1983 يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية ج رج ج عدد: 28.
- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري (ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 18/11/1990).
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني (ج.ج.رج ج عدد 44 المؤرخة في 26/06/2005).
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد: 12 المؤرخة في 06/02/2005.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ج ج عدد: 37 المؤرخة في 03/06/2011).
- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج ر ج ج عدد: 84، المؤرخة في 24/12/2006).
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار ، (ج ر ر ، عدد 15 المؤرخ في 19/02/1974).

- الأمر 83/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 والمتعلق بدعاوى التعويضات والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية (ج ر ج عدد: 103 المؤرخة في 1975/12/26).
- الأمر رقم 07-95 ، المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 12-03 ، المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالكوارث الطبيعية ، (ج.ر.ج.ج ، عدد: 52 المؤرخة في 26 /08/ 2003) .
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون الأساسي العام للتوظيف العامة (ج ر ج ج عدد 46 المؤرخ في 2006/07/16) .
- المرسوم التشريعي رقم 18-93 ، مؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق ل 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون المالية ل 1994 ، (ج.ر.ج.ج ، عدد: 88 ، المؤرخة في 31 /12/ 1994) .

(ج)-المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 ، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002 ، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق ل 15 غشت 2006 ، (ج.ر.ج.ج ، عدد: 21 ، المؤرخة في 16/08/2006).

(د)-المراسيم التنفيذية :

- المرسوم تنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 (ج ر ج ج عدد: 10 المؤرخة في 1997).
- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 ، المؤرخ في 25 شوال عام 1419 الموافق ل 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية

التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،
(ج.ر.ج.ج ، عدد: 9 ، المؤرخة في 17 /02/ 1999).

■ المرسوم التنفيذي رقم 103-04 ، المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق
ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي ، (ج.ر.ج.ج ، عدد: 21 ، المؤرخة في 07 /04/
2004).

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- 1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، د ط ، دار الجامعية ، مصر ، 2006.
- 2) أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية،
2008.
- 3) بوحميذة عطا الله، عبد الله الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة، ط03 ، الجزائر ، 2014.
- 4) رامي نهيدي، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والوزيع ، ط1، عمان ،
2010.
- 5) رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- 6) سليمان لطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ، الكتاب
الثاني ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي - القاهرة ، 1986.
- 7) سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري ، الموسوعة الحديثة
للكتاب - لبنان،
- 8) عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبئ المسؤولية
المدنية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية ، 2003.

- (9) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية طبعة 01 ، 2007.
- (10) علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط3 ، الجزائر، 2010.
- (11) عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 03، 2007.
- (12) حسين بن الشيخ آيت ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر، ط4 ، 2006.
- (13) حسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- (14) حسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- (15) مُحمَّد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
- (16) مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية ،(ط.د) الجزائر ، 2000
- (17) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000
- (18) مصطفى أحمد الزرقاء ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، د ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، 198
- (19) مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1 ، دار كليك للنشر، الجزائر ، 2008
- (20) مراد قجالي، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة ، دار الخلدونية، الجزائر 2017.

21) يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج2، ط02، لبنان، 1998

2- أطروحات ومذكرات جامعية :

- 1) خالد سرباح : أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس
- 2) قجالي مراد: " نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية"، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 2014.
- 3) بريك عبد الرحمان: "المسؤولية الإدارية بدون خطأ واهم تطبيقاتها" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011.
- 4) حميش صافية"الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية"،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2011/2012 .
- 5) زهير عمور: " تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2008/2009 .
- 6) عميري فريدة : " مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو -الجزائر ، 04/07/
- 7) قالية فيروز: " الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012.

- (8) إسيلين نصيرة و كركار مريم : " التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري" (مسؤولية المستشفى نموذجاً)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
- (9) براهيمى مباركة ، "المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية" مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2018/2017،
- (10) رحمانى غنية: "مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2013 .
- (11) عبد العالي روان،"الحق في التعويض على ضوء تطور المسؤولية المدنية "، مذكرة مكاملة لمتطلبات ماستر اكاديمي، قانون خاص، قسم الحقوق، مركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تمونشت ،2019-2018
- (12) لوصيف أحلام " المسؤولية الادارية الناجمة عن الأضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق ،جامعة مُجّد خيضر، بسكرة ، 2014.
- (13) مبروكي عبد الحكيم: " المسؤولية الإدارية " مذكرة مكاملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مُجّد خيضر بسكرة 2013-2014.
- (14) زرقط سفيان ، " نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر"، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء أم البواقي ، الدفعة الثانية عشر 2004/2001.

15) نوار عياش: " التعويض في المسؤولية الإدارية "، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2011 .

4- المجالات القضائية :

- المجلة القضائية للمحكمة العليا.
- مجلة مجلس الدولة ، عدد 3 سنة 2003.

5- المقالات :

- 1) إبراهيم جعلاب ، إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين تدخل المشرع و إجتهد القضاء ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ع 32 ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، ديسمبر 2012.
- 2) حليلة حوالف ، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها ، المجلة الجزائرية ل ق البحري و النقل ، ع 2 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 01 نوفمبر 2014.
- 3) زيرمي نعيمة، (الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر)، مداخلة في الملتقى الدولي السابع بعنوان : الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطور -تجارب الدول - كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المنعقد يومي 03-2012/12/04.
- 4) الطيب سماتي (الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية)مداخلة في ندوة بعنوان : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأمس النظرية والتجربة التطبيقية، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 25 جامعة سطيف، يوم 26 افريل 2011.

(5) علي فيلاي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ع 1 ، الجزائر 01 جويلية 2017.

(6) قرناش جمال، (قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ – بين نظامها في الجزائر ومصر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 04 ، نوفمبر 2017.

(7) موسى ديش ، الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض الجرائم الإرهابية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، مج 2 ، ع 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، أاغواط .

(8) ميلود قايش ، النظام القانوني لتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجاً - ، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، ع 19 ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، جانفي 2018 .

فهرس المحتويات :

مقدمة:	أ-ث.....
الفصل الأول ضمانات حماية مصلحة المتضرر في أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	5
المبحث الأول: إقرار قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات	7
المطلب الأول: قاعدة الجمع بين الأخطاء وأثارها بالنسبة للمضرور	8
الفرع الأول : قاعدة الجمع بين الأخطاء	8
الفرع الثاني: أثار قاعدة الجمع بين الأخطاء بالنسبة للمضرور	12
المطلب الثاني: قاعدة الجمع بين المسؤوليات وأثارها	15
الفرع الأول : قاعدة الجمع بين المسؤوليات	15
الفرع الثاني: أثار جمع المسؤوليات بالنسبة للمضرور	18
المبحث الثاني: الأخذ بعلاقة سببية مرنة بين الخطأ المرفقي والضرر	20
المطلب الأول: الضرر الموجب للتعويض	21
الفرع الأول: شروط الضرر الموجب للتعويض	22
الفرع الثاني: أنواع الضرر المستحق التعويض	26
المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر	29
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر	29
الفرع الثاني : إنتفاء علاقة السببية أو تخفيف منها	36
الفصل الثاني ضمانات حماية المتضرر في أحكام المسؤولية الإدارية بدون خطأ	41
المبحث الأول: عقد مسؤولية الإدارة العامة عن أفعالها المشروعة الضارة	43
المطلب الأول: قيام المسؤولية على أساس المخاطر	44
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية	44
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية لبعض المرافق العامة	49
المطلب الثاني : قيام المسؤولية على أساس الأعباء العامة	53
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة بسبب عدم تنفيذها للأحكام القضائية	54
الفرع الثاني :مسؤولية الإدارة بسبب القوانين والنصوص التشريعية	55
المبحث الثاني : عقد مسؤولية الإدارة العامة عن الأخطار الاجتماعية	57
المطلب الأول: جمعية الأخطار:	58

60.....	الفرع الأول: مخاطر العمل
62.....	الفرع الثاني : مخاطر المرور
63.....	الفرع الثالث : مخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف
65.....	المطلب الأول : جمعية التعويض:
67.....	الفرع الأول: تنظيم الدولة للتضامن الاجتماعي (التأمين
73.....	الفرع الثاني: : تكفل الدولة بالتعويض
78.....	الخاتمة:
82.....	قائمة المصادر والمراجع:
91.....	الفهرس: